الأمم المتحدة A/C.1/51/PV.21

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الأولى
الجلسة ٢١
الأربعاء، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد الاكساندر سيتشو . . . . . (بيلاروس)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل أن نبت في البنود المدرجة في جدول أعمالنا، أعطي الكلمة لممثل كندا، الذي طلب السماح له بالإدلاء ببيان.

السيد موهير (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشكر الرئيس لإعطائي بضع دقائق للتعليق على مسألة تتصل بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

تتذكر الدول الموقعة على المعاهدة التي حضرت جلسة الأمس أن الجلسة رفعت بالاتفاق على السعي من أجل إيجاد حل تفاوضي لمسألة خاصة. ويسعدني أن أبلغ تلك الدول بأن فريق صياغة مفتوح العضوية تمكن بعد ظهر الأمس من الاجتماع وإيجاد الحل. ولهذا، آمل أن تكون المشكلة الآن وراءنا.

وقام المنسق أيضا بمهمة التعرف عما إذا كان يمكن إيجاد وقت هذا الأسبوع لعقد جلسة أخرى للدول الموقعة، مع توفير الترجمة الشفوية. وقد أبلغت بأنه لا يوجد وقت متاح لمثل هذه الجلسة خلال دورة اللجنة الأولى. وثانيا، إن أقرب إمكانية لعقد تلك الجلسة، مع توفير الترجمة الشفوية - وهذه مجرد إمكانية - ستكون بعد ظهر الجمعة.

وأود أن أوضح للممثلين أننا نستطيع أن نواصل محاولة إيجاد الوقت لعقد جلسة للدول الموقعة، مع توفر الترجمة الشفوية، ولكن هذا لن يكون قبل عصر الجمعة أو الاثنين في الأقرب. والبديل سيكون عقد الجلسة في وقت أقرب ولكن بدون الترجمة الشفوية.

وأود أن أطرح السؤال التالي على الوفود وأن أطلب منهم إبداء آرائهم بشأن تلك المسألة: بصراحة، إذا لم يتصل بنا أحد طالبا عقد جلسة للدول الموقعة، فلن نعقد جلسات أخرى، وسنمضي قدما في الأسبوع المقبل وفقا للجدول الزمني.

وأخيرا، من بين الوثائق التي أردنا أن نقدمها بالأمس لجميع الدول الموقعة ثمة وثيقة تتصل بنتائج العمل الذي تم بشأن الميزانية المؤقتة. وقد وعدت الأمانة العامة بتوزيع نسخ من تلك الوثيقة على جميع الوفود، وأحث جميع الوفود على الحصول على نسخة منها، حتى تكون لسلطاتهم في عواصمهم الفرصة لدراسة الوثيقة قبل الأسبوع المقبل.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

96-86790
9686790

بنود جدول الأعمال ٦٠ و ٦١ ومن ٦٣ إلى ٨١ (تابع)

البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة هذا الصباح في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعات ٣، و ١، و ٤، و ٥، و ٦، و ٧، و ٨ - وهي بالتحديد مشاريع القرارات A/C.1/51/L.35 و A/C.1/51/L.40 و A/C.1/51/L.4/Rev.1 و A/C.1/51/L.37.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروعي القرارين الواردين في المجموعة ٣ - وهما مشروعا القرارين A/C.1/51/L.35 و A/C.1/51/L.40.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروعي القرارين الواردين في المجموعة ٣.

السيد مرادي (إيران) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلبت الكلمة لأدلي ببيان موجز حول مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.46 بشأن "اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد". إن جمهورية ايران الاسلامية، بوصفها بلدا متضررا من ملايين الألغام البرية، تؤيد من حيث المبدأ مشروع القرار هذا أو أية مبادرة حقيقية أخرى للتصدي بفعالية لهذا النوع من الأسلحة الذي لا يميز بين العسكريين والمدنيين. غير أننا كنا نفضل أن نرى مشروع القرار A/C.1/51/L.46 يسلّم بالمفاهيم التالية: أولا، إن الاستعمال المشروع أو المسؤول للألغام البرية مقبول طالما لا يوجد اتفاق دولي لحظر هذه الأسلحة أو لم يتم تطوير بدائل يمكن التعويل عليها؛ وثانيا، فيما يتعلق بإزالة الألغام، إن الجهود الرامية إلى الحظر العالمي للألغام البرية المضادة للأفراد ينبغي أن تقترن بجهود حقيقية من أجل تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان المتضررة بالألغام؛ وثالثا، من حيث الشفافية، ينبغي التفاوض بأكثر الطرائق شفافية وفي أنسب المحافل بشأن وضع اتفاق دولي فعال وملزم قانونيا لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد. وأخيرا، فيما يتعلق بنطاق معاهدة مستقبلية، فإننا في تأييدنا لاتفاق دولي يحظر الألغام البرية المضادة للأفراد ولمشروع القرار هذا إنما نسترشد بصورة خاصة بالفهم بأن هذا الاتفاق ينبغي أن يكون شاملا في طبيعته ويحظر جميع أنواع الألغام البرية المضادة للأفراد بدون استثناء.

السيد ندراي (كوت ديفوار) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بما أنني أتكلم للمرة الأولى خلال الجلسات التي تعقدها لجنتنا، يود وفد بلدي أن يتقدم إليكم، سيدي، بتهانئنا الحارة على انتخابكم رئيسا للجنة الأولى.

إن غرب أفريقيا، المنطقة التي تنتمي اليها كوت ديفوار، ما زالت تواجه عدم أمان متزايدا منذ بضع سنوات. وهذه الظاهرة تتفاقم طبعا بفعل الصراعات الداخلية العديدة التي اندلعت في أجزاء من المنطقة، ولكن أيضا، وبصورة خاصة، بفعل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في هذه المنطقة الأفريقية دون الإقليمية. وهذا الاتجار يعود بالسوء على تنمية دولنا. ولقد اتخذ بلدي مؤخرا تدابير نشطة لوقف الجريمة المنظمة التي تقض مضجعنا. ولكن تبقى حكومتي على اقتناع بأنه لا يمكن وضع حد لهذه البلية إلا بالعمل المتضافر مع الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية مع المجتمع الدولي. لذلك تؤيد كوت ديفوار تأييدا كاملا مشروع القرار A/C.1/51/L.35 الذي عرضته مالي، ونأمل، مثلما حدث في الدورة الأخيرة، أن يتمتع بتأييد إجماعي من جانب جميع أعضاء لجنتنا.

وفيما يتعلق بالألغام، فإن موقف بلدي قاطع. إن كوت ديفوار تؤيد الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي بهدف خفض أو حظر أية فئة من أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلدي بالقيام في العام الماضي باعتماد البروتوكول الثاني المعدل بشأن الألغام، وهو البروتوكول التابع لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ونؤيد كذلك مشروع القرار A/C.1/51/L.46 الذي عرضته الولايات المتحدة الأمريكية، بهدف اعتماد اتفاق دولي لحظر استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها.

السيد إندرفورث (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أجلنا في جلسة أمس البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.46 بشأن الألغام البرية لأننا علمنا حينئذ بأن الوفد الكوبي قدم لتوه بعض التعديلات عليه. ونحن نرى أن كلا التعديلين، واحد في الديباجة

وواحد في المنطوق، يتناولان الحق الأصيل للدول في الدفاع عن النفس. إن هذين التعديلين جذابان من حيث المظهر لأنهما يتناولان مبدأ نتفق عليه جميعا، ألا وهو الحق في حماية أنفسنا من العدوان. وأود، بصفتنا المقدم الرئيسي لمشروع القرار هذا، أن أوجز الأسباب التي تمنعنا من تأييد أي تعديل من هذين التعديلين والسبب الذي من أجله نحث جميع أعضاء اللجنة أيضا على حجب تأييدهم.

أولا، غني عن القول إن المجتمع الدولي ينبغي أن يراعي مبادئ معينة للقانون الدولي، بما في ذلك حق الدفاع عن النفس، وذلك لدى التفاوض بشأن وضع اتفاق دولي. ومثلما يلحظ التعديلان المقترحان، فإن هذا المبدأ منصوص عليه بصورة خاصة في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو بالتالي يوجه جميع أعمال هذه الهيئة. ونحن لسنا في حاجة إلى أن نعيد ذكر ذلك المبدأ في هذا القرار أو في أي قرار آخر. كما أننا لسنا في حاجة، إذا جاز لي أن أضيف، إلى إعادة ذكر مبادئ أخرى واردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك حث الدول الأعضاء على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وهو الأمر الذي يتناوله مشروع القرار هذا أيضا.

وباختصار، فإن التعديلين اللذين اقترحهما الوفد الكوبي غير ضروريين، ومن المحتمل أن يوجدا سابقة يجـــرى بموجبها تضمين هذا النص في جميع قرارات اللجنة الأولى، بما في ذلك القرارات المتعلقة بنزع السلاح النووي والتقليدي.

وثانيا، إن من شأن التعديلين، إذا اعتمدا، أن يخلا بتوازن مشروع القرار هـــذا، ويبدلا التأكيـــد لصالح الاهتمامات العسكرية على حساب الاعتبارات الإنسانية. فمن خلال مشروع القرار هذا، يسلّم المجتمع الدولي بأن الآثار التي تخلفها الألغام البرية المضادة للأفراد مقيتة للغاية ولاإنسانية للغاية بحيث أننا نرغب في البدء بوضع اتفاق دولي يحظر هـــذه الأسلحـــة، على الرغم من أننا ندرك جميعا أن هذا الأمر سيستغرق بعض الوقت. لذلك، فإن الرأي بأن الاعتبارات الأمنيـــة يجب أن تكون لها الأسبقية في جميع الأوقات رأي غير مناسب في مشروع القرار هذا وفي غير محله.

وثالثا، ليس من المناسب تماما حمل الحكومات على إعادة مناقشة مسائل سبـق تناولها والاتفاق عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وباختصار، يجب ألا نحاول إعادة فتح باب مناقشة مبادئ الميثاق. فهذه المبادئ موجودة، ومعترف بها، وهذا كل ما في الأمر.

وأخيرا، ينبغي أيضا ملاحظة أن اتخاذ قرار بإزالة وسيلة معينة للحرب، أو بتقييدها بطريقة ما، لا يتعارض، وأكرر، لا يتعارض مع الحق الأصيل في الدفاع عن النفس. لقـــد حـُرم استعمال رصاص الدمدم في سان بترسبورغ في الستينـــات من القرن الماضي. وحـُرم استعمال الغازات السامة في جنيف في العشرينات من هذا القرن. ولا يتعارض أي من هذين الإجرائين ولا أي جانب آخر من القانون الإنساني مع الحق الأصيل في الدفاع عن النفس. إذن ماذا نفعـــل؟ الواضح أن المجتمع الدولي، ولا سيما ما يزيد على ١٠٠ مقدم لمشروع القرار هذا، يريدون أن يمضوا قدما ويتصدوا للمأساة الإنسانية التي تسببها الألغام البرية المضادة للأفراد، في حين يواصل العديدون منا العمل، إنطلاقا من الشواغل الأمنية الخاصة.

وعقب الجلسة التي عقدتها اللجنة الأولى أمس، عقدنا اجتماعا للمقدمين لبحث التعديلين المقترحين والوضع الراهن. وفي الاجتماع، وافق المقدمون بالإجماع على اقتراح بعدم اتخاذ إجراء في التعديلين، ومن ثم نحث جميع الوفود، وبخاصة المقدمين الـ ١١٢ لمشروع القرار، على تأييد الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء بشأن التعديلين الكوبيين.

السيد بارنوهادينغرات (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يعرب باختصار عن آرائه حول مشروع القرار بشأن اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد، الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.46. إن المشاكل المصاحبة للألغام وغيرها من الأجهزة المتفجرة واضحة للعيان منـــذ وقت طويل. فنظـــرا لأن الآلاف من الناس في شتى أنحاء العالم قـُتلوا أو شـُوهوا في السنة الماضية وحدها بسبب الألغام البرية المضادة للأفراد، وأن أكثر من ١٠٠ مليون لغم بري لا تزال مزروعة في أكثر من ستين بلدا، يبدو أن مأساة إنسانية ذات أبعاد لا يمكن تصورها في سبيلها إلى الوقوع. ومما يزيد الطين بلة أن الألغام التي تـُزرع تفوق الألغام التي تـُزال بعشرين ضعفا. إن استخدام الألغام البرية ليس مشكلة ساكنة بل ما برحت تكبر. وفي عام ١٩٩٥، أزيـــل ٠٠٠ ١٠٠ لغم، في حين زُرع مليونان آخران. وتدرك إندونيسيا تماما الأذى والدمار الهائلين اللذين تتسبب فيهما الألغام البرية

المضادة للأفراد، التي تكاد تضر بجميع جوانب حياة الناس. وهكذا ظهرت الألغام البرية بوصفها معضلة عالمية ذات أبعاد مخيفة. لذلك ترحب إندونيسيا بالقرارات التي اتخذتها بعض الدول بفرض وقف مؤقت على إنتاج تلك الأسلحة أو تصديرها أو استخدامها.

وفي الوقت ذاته، ندرك أن المسائل التي يثيرها الاتفاق الدولي بفرض حظر على استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد وتخزينها وانتاجها ونقلها مسائل معقدة حيث أنها تنطوي على قضايا تقنية ومالية فضلا عن القضايا السياسية والأمنية والإدارية. وإن مسألة على هذا القدر من الأهمية والضخامة تتطلب توخي الحذر والاحتياط، حيث أنها تجور على حق الدفاع المشروع على النفس، المعترف به في العديد من الصكوك الدولية التي تتناول إزالة الأسلحة. ولئن كنا ندرك تماما الآثار التدميرية للألغام البرية المضادة للأفراد، وخاصة على المدنيين، ولئن كنا نؤيد فرض حظر على استخدامها وإنتاجها ونقلها، على النحو الذي يدعو إليه مشروع القرار، فإننا نعتقد أن المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاق بشأن هذه القضايا ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة الحتمية - حاجة الدفاع عن النفس. وعلاوة على هذا، ينبغي إجراء هذه المفاوضات في ظل إشراف متعدد الأطراف، وينبغي أن تراعى فيها مصالح دولنا الأعضاء.

ولهذه الأسباب فإننا، وإن كنا نؤيد مشروع القرار A/C.1/51/L.46، نود أن نعرب أيضا عن تأييدنا للتعديل المقدم بشأنه في الوثيقة A/C.1/51/L.50.

السيد ازكيردو (إكوادور) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يود وفد إكوادور إدراج اسم إكوادور في قائمة مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.46، المعنون "اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد". ذلك لأننا نعلق أولوية قصوى على جميع معايير القانون الإنساني الدولي، ومنها المعايير التي ألهمت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكوليها. وإكوادور طرف متعاقد في كل هذه الصكوك.

وفي هذا الصدد، أعربت إكوادور دوما عن رأيها المعارض للاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد، تلك الأسلحة التي ينبغي أن تكون في الأساس للدفاع عن النفس. لذلك توافق إكوادور على هدف مشروع القرار هذا ألا وهو تحقيق الحظر الكامل لاستعمال الألغام البرية المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها. وفي هذا السياق تأسف إكوادور لاستمرار حالات تتصرف فيها بعض الدول تصرفا تهجميا ضد الآخرين، مما يرغم الطرف المهدد على استخدام الأساليب الدفاعية المتاحة للدفاع عن سيادته وسلامته الإقليمية، تمشيا مع المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بحق الدفاع المشروع عن النفس. وهذا المبدأ ذاته هو الذي يسترشد به النص الوارد في المادة ١ من البروتوكول المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة، إذ تنص المادة على ما يلي:

"ليس في هذا البروتوكول ما يُحتج به للمساس بسيادة الدولة أو مسؤولية الحكومة في الاضطلاع، بجميع الوسائل المشروعة، بالحفاظ على القانون والنظام أو استعادتهما في الدولة أو في الدفاع عن الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية". (CCW/CONF.I/16 (الجزء الأول)، المرفق باء، المادة ١، الفقرة ٤)

وإكوادور كانت تود لو أدرج هذا النص كشرط في نص مشروع القرار.

وأخيرا فإن وفدي، إذ يكرر الإعراب عن قراره بالاشتراك في تبني مشروع القرار A/C.1/51/L.46، يلزم نفسه بالاشتراك اشتراكا نشطا في صياغة الصك الدولي ذي الصلة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.35.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.35، المعنون "مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها"، كان قد عرضه ممثل مالي في الجلسة السادسة عشرة للجنة بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وإلى جانب المقدمين المدرجة أسماؤهم في مشروع القرار والمقدمين الآخرين الذين تظهر أسماؤهم في الوثيقة A/C.1/51/INF/3، تبنت هايتي أيضا مشروع القرار. وحسبما أعلن ممثل مالي بتاريخ ١٢ تشرين

الثاني/نوفمبر، يعدل السطر الأول من الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار ليصبح كما يلي: "وإذ ترى أن التداول غير الشرعي لكميات ضخمة ...".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

إذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/51/L.35.

السيد مرادي (إيران) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلبت الكلمة لأدلي ببيان موجز حول مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.46 بشأن "اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد". إن جمهورية إيران الاسلامية، بوصفها بلدا متضررا من ملايين الألغام البرية، تؤيد من حيث المبدأ مشروع القرار هذا أو أية مبادرة حقيقية أخرى للتصدي بفعالية لهذا النوع من الأسلحة الذي لا يميز بين العسكريين والمدنيين. غير أننا كنا نفضل أن نرى مشروع القرار A/C.1/51/L.46 يسلّم بالمفاهيم التالية: أولا، إن الاستعمال المشروع أو المسؤول للألغام البرية مقبول طالما لا يوجد اتفاق دولي لحظر هذه الأسلحة أو لم يتم تطوير بدائل يمكن التعويل عليها؛ وثانيا، فيما يتعلق بإزالة الألغام، إن الجهود الرامية إلى الحظر العالمي للألغام البرية المضادة للأفراد ينبغي أن تقترن بجهود حقيقية من أجل تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان المتضررة بالألغام؛ وثالثا، من حيث الشفافية، ينبغي التفاوض بأكثر الطرائق شفافية وفي أنسب المحافل بشأن وضع اتفاق دولي فعال وملزم قانونيا لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد. وأخيرا، فيما يتعلق بنطاق معاهدة مستقبلية، فإننا في تأييدنا لاتفاق دولي يحظر الألغام البرية المضادة للأفراد ولمشروع القرار هذا إنما نسترشد بصورة خاصة بالفهم بأن هذا الاتفاق ينبغي أن يكون شاملا في طبيعته ويحظر جميع أنواع الألغام البرية المضادة للأفراد بدون استثناء.

السيد ندراي (كوت ديفوار) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بما أنني أتكلم للمرة الأولى خلال الجلسات التي تعقدها لجنتنا، يود وفد بلدي أن يتقدم إليكم، سيدي، بتهانئنا الحارة على انتخابكم رئيسا للجنة الأولى.

إن غرب أفريقيا، المنطقة التي تنتمي إليها كوت ديفوار، ما زالت تواجه عدم أمان متزايدا منذ بضع سنوات. وهذه الظاهرة تتفاقم طبعا بفعل الصراعات الداخلية العديدة التي اندلعت في أجزاء من المنطقة، ولكن أيضا، وبصورة خاصة، بفعل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في هذه المنطقة الأفريقية دون الإقليمية. وهذا الاتجار يعود بالسوء على تنمية دولنا. ولقد اتخذ بلدي مؤخرا تدابير نشطة لوقف الجريمة المنظمة التي تقض مضجعنا. ولكن تبقى حكومتي على اقتناع بأنه لا يمكن وضع حد لهذه البلية إلا بالعمل المتضافر مع الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية مع المجتمع الدولي. لذلك تؤيد كوت ديفوار تأييدا كاملا مشروع القرار A/C.1/51/L.35 الذي عرضته مالي، ونأمل، مثلما حدث في الدورة الأخيرة، أن يتمتع بتأييد إجماعي من جانب جميع أعضاء لجنتنا.

وفيما يتعلق بالألغام، فإن موقف بلدي قاطع. إن كوت ديفوار تؤيد الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي بهدف خفض أو حظر أية فئة من أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلدي بالقيام في العام الماضي باعتماد البروتوكول الثاني المعدل بشأن الألغام، وهو البروتوكول التابع لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ونؤيد كذلك مشروع القرار A/C.1/51/L.46 الذي عرضته الولايات المتحدة الأمريكية، بهدف اعتماد اتفاق دولي لحظر استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها.

السيد إندرفورث (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أجلنا في جلسة أمس البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.46 بشأن الألغام البرية لأننا علمنا حينئذ بأن الوفد الكوبي قدم لتوه بعض التعديلات عليه. ونحن نرى أن كلا التعديلين، واحد في الديباجة وواحد في المنطوق، يتناولان الحق الأصيل للدول في الدفاع عن النفس. إن هذين التعديلين جذابان من حيث المظهر لأنهما يتناولان مبدأ نتفق عليه جميعا، ألا وهو الحق في حماية أنفسنا من العدوان. وأود، بصفتنا المقدم الرئيسي لمشروع القرار هذا، أن أوجز الأسباب التي تمنعنا من تأييد أي تعديل من هذين التعديلين والسبب الذي من أجله نحث جميع أعضاء اللجنة أيضا على حجب تأييدهم.

أولا، غني عن القول إن المجتمع الدولي ينبغي أن يراعي مبادئ معينة للقانون الدولي، بما في ذلك حق الدفاع عن النفس، وذلك لدى التفاوض بشأن وضع اتفاق دولي. ومثلما يلحظ التعديلان المقترحان، فإن هذا المبدأ منصوص عليه بصورة خاصة في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو بالتالي يوجه جميع أعمال هذه الهيئة. ونحن لسنا في حاجة إلى أن نعيد ذكر ذلك المبدأ في هذا القرار أو في أي قرار آخر. كما أننا لسنا في حاجة، إذا جاز لي أن أضيف، إلى إعادة ذكر مبادئ أخرى واردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك حث الدول الأعضاء على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وهو الأمر الذي يتناوله مشروع القرار هذا أيضا.

وباختصار، فإن التعديلين اللذين اقترحهما الوفد الكوبي غير ضروريين، ومن المحتمل أن يوجدا سابقة يجرى بموجبها تضمين هذا النص في جميع قرارات اللجنة الأولى، بما في ذلك القرارات المتعلقة بنزع السلاح النووي والتقليدي.

وثانيا، إن من شأن التعديلين، إذا اعتمدا، أن يخلا بتوازن مشروع القرار هذا، ويبدلا التأكيد لصالح الاهتمامات العسكرية على حساب الاعتبارات الإنسانية. فمن خلال مشروع القرار هذا، يسلّم المجتمع الدولي بأن الآثار التي تخلفها الألغام البرية المضادة للأفراد مقيتة للغاية ولاإنسانية للغاية بحيث أننا نرغب في البدء بوضع اتفاق دولي يحظر هذه الأسلحة، على الرغم من أننا ندرك جميعا أن هذا الأمر سيستغرق بعض الوقت. لذلك، فإن الرأي بأن الاعتبارات الأمنية يجب أن تكون لها الأسبقية في جميع الأوقات رأي غير مناسب في مشروع القرار هذا وفي غير محله.

وثالثا، ليس من المناسب تماما حمل الحكومات على إعادة مناقشة مسائل سبق تناولها والاتفاق عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وباختصار، يجب ألا نحاول إعادة فتح باب مناقشة مبادئ الميثاق. فهذه المبادئ موجودة، ومعترف بها، وهذا كل ما في الأمر.

وأخيرا، ينبغي أيضا ملاحظة أن اتخاذ قرار بإزالة وسيلة معينة للحرب، أو بتقييدها بطريقة ما، لا يتعارض، وأكرر، لا يتعارض مع الحق الأصيل في الدفاع عن النفس. لقد حُرم استعمال رصاص الدمدم في سان بترسبورغ في الستينات من القرن الماضي. وحُرم استعمال الغازات السامة في جنيف في العشرينات من هذا القرن. ولا يتعارض أي من هذين الإجرائين ولا أي جانب آخر من القانون الإنساني مع الحق الأصيل في الدفاع عن النفس. إذن ماذا نفعل؟ الواضح أن المجتمع الدولي، ولا سيما ما يزيد على ١٠٠ مقدم لمشروع القرار هذا، يريدون أن يمضوا قدما ويتصدوا للمأساة الإنسانية التي تسببها الألغام البرية المضادة للأفراد، في حين يواصل العديدون منا العمل، إنطلاقا من الشواغل الأمنية الخاصة.

وعقب الجلسة التي عقدتها اللجنة الأولى أمس، عقدنا اجتماعا للمقدمين لبحث التعديلين المقترحين والوضع الراهن. وفي الاجتماع، وافق المقدمون بالإجماع على اقتراح بعدم اتخاذ إجراء في التعديلين، ومن ثم نحث جميع الوفود، وبخاصة المقدمين الـ ١١٢ لمشروع القرار، على تأييد الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء بشأن التعديلين الكوبيين.

السيد بارنوهادينغرات (إندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يعرب باختصار عن آرائه حول مشروع القرار بشأن اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد، الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.46. إن المشاكل المصاحبة للألغام وغيرها من الأجهزة المتفجرة واضحة للعيان منذ وقت طويل. فنظرا لأن الآلاف من الناس في شتى أنحاء العالم قُتلوا أو شُوهوا في السنة الماضية وحدها بسبب الألغام البرية المضادة للأفراد، وأن أكثر من ١٠٠ مليون لغم بري لا تزال مزروعة في أكثر من ستين بلدا، يبدو أن مأساة إنسانية ذات أبعاد لا يمكن تصورها في سبيلها إلى الوقوع. ومما يزيد الطين بلة أن الألغام التي تُزرع تفوق الألغام التي تُزال بعشرين ضعفا. إن استخدام الألغام البرية ليس مشكلة ساكنة بل ما برحت تكبر. وفي عام ١٩٩٥، أزيل ١٠٠ ٠٠٠ لغم، في حين زُرع مليونان آخران.

وتدرك إندونيسيا تماما الأذى والدمار الهائلين اللذين تتسبب فيهما الألغام البرية المضادة للأفراد، التي تكاد تضر بجميع جوانب حياة الناس. وهكذا ظهرت الألغام البرية بوصفها معضلة عالمية ذات أبعاد مخيفة. لذلك ترحب إندونيسيا بالقرارات التي اتخذتها بعض الدول بفرض وقف مؤقت على إنتاج تلك الأسلحة أو تصديرها أو استخدامها.

وفي الوقت ذاته، ندرك أن المسائل التي يثيرها الاتفاق الدولي بفرض حظر على استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد وتخزينها وانتاجها ونقلها مسائل معقدة حيث أنها تنطوي على قضايا تقنية ومالية فضلا عن القضايا السياسية والأمنية والإدارية. وإن مسألة على هذا القدر من الأهمية والضخامة تتطلب توخي الحذر والاحتياط، حيث أنها تجور على حق الدفاع المشروع على النفس، المعترف به في العديد من الصكوك الدولية التي تتناول إزالة الأسلحة. ولئن كنا ندرك تماما الآثار التدميرية للألغام البرية المضادة للأفراد، وخاصة على المدنيين، ولئن كنا نؤيد فرض حظر على استخدامها وإنتاجها ونقلها، على النحو الذي يدعو إليه مشروع القرار، فإننا نعتقد أن المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاق بشأن هذه القضايا ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة الحتمية - حاجة الدفاع عن النفس. وعلاوة على هذا، ينبغي إجراء هذه المفاوضات في ظل إشراف متعدد الأطراف، وينبغي أن تراعى فيها مصالح دولنا الأعضاء.

ولهذه الأسباب فإننا، وإن كنا نؤيد مشروع القرار A/C.1/51/L.46، نود أن نعرب أيضا عن تأييدنا للتعديل المقدم بشأنه في الوثيقة A/C.1/51/L.50.

السيد ازكيردو (إكوادور) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يود وفد إكوادور إدراج اسم إكوادور في قائمة مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.46، المعنون "اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد". ذلك لأننا نعلق أولوية قصوى على جميع معايير القانون الإنساني الدولي، ومنها المعايير التي ألهمت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكوليها. وإكوادور طرف متعاقد في كل هذه الصكوك.

وفي هذا الصدد، أعربت إكوادور دوما عن رأيها المعارض للاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد، تلك الأسلحة التي ينبغي أن تكون في الأساس للدفاع عن النفس. لذلك توافق إكوادور على هدف مشروع القرار هذا ألا وهو تحقيق الحظر الكامل لاستعمال الألغام البرية المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها. وفي هذا السياق تأسف إكوادور لاستمرار حالات تتصرف فيها بعض الدول تصرفا تهجميا ضد الآخرين، مما يرغم الطرف المهدد على استخدام الأساليب الدفاعية المتاحة للدفاع عن سيادته وسلامته الإقليمية، تمشيا مع المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بحق الدفاع المشروع عن النفس. وهذا المبدأ ذاته هو الذي يسترشد به النص الوارد في المادة ١ من البروتوكول المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة، إذ تنص المادة على ما يلي:

"ليس في هذا البروتوكول ما يُحتج به للمساس بسيادة الدولة أو مسؤولية الحكومة في الاضطلاع، بجميع الوسائل المشروعة، بالحفاظ على القانون والنظام أو استعادتهما في الدولة أو في الدفاع عن الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية". (CCW/CONF.I/16 (الجزء الأول)، المرفق باء، المادة ١، الفقرة ٤)

وإكوادور كانت تود لو أدرج هذا النص كشرط في نص مشروع القرار.

وأخيرا فإن وفدي، إذ يكرر الإعراب عن قراره بالاشتراك في تبني مشروع القرار A/C.1/51/L.46، يلزم نفسه بالاشتراك اشتراكا نشطا في صياغة الصك الدولي ذي الصلة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.35.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.35، المعنون "مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها"، كان قد عرضه ممثل مالي في الجلسة السادسة عشرة للجنة بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وإلى جانب المقدمين المدرجة أسماؤهم في مشروع القرار والمقدمين الآخرين الذين تظهر أسماؤهم في الوثيقة A/C.1/51/INF/3، تبنت هايتي أيضا مشروع القرار. وحسبما أعلن ممثل مالي بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، يعدل السطر الأول من الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار ليصبح كما يلي: "وإذ ترى أن التداول غير الشرعي لكميات ضخمة ...".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

إذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/51/L.35.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/51/L.40.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.40، بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، عرضه ممثل السويد في الجلسة الخامسة عشرة للجنة، المعقودة بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وبالإضافة إلى مقدميه المدرجة أسماؤهم في مشروع القرار والمقدمين الآخرين المذكورين في الوثيقة A/C.1/51/INF.3، تشارك في تقديمه البلدان التالية: البرازيل والسلفادور وغواتيمالا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.40.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل موقفهم من مشروع القرار المعتمد توا.

السيد ياتيف (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشرح موقف اسرائيل من مشروع القرار A/C.1/51/L.40. لقد صادقت اسرائيل في شهر آذار/مارس ١٩٩٥ على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وقد شاركنا في المؤتمر الاستعراضي الذي أدخل تعديلات على البروتوكول الثاني للاتفاقية، ونستعرض حاليا بروتوكول الألغام البرية المعدل. وتؤيد اسرائيل الجهود المبذولة لتحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الاتفاقية، وخاصة الدول الواقعة في منطقة الشرق الأوسط.

وتنبع سياسة اسرائيل من اهتمامها العميق والصادق بالحاجة إلى التقليل من المعاناة وتجنبها وإلى تقييد استعمال الأسلحة العشوائية الأثر. ومع ذلك، نعتقد أن من الضروري الحفاظ على التوازن بين الشواغل الإنسانية الحيوية من جهة، والشواغل الأمنية المشروعة من جهة أخرى، بغرض تفادي المزيد من المعاناة. إن العمل المشترك من جانب المجتمع الدولي لتجنب المعاناة الناجمة عن الاستعمال العشوائي للألغام سيسهم في حد ذاته في زيادة الثقة المتبادلة بين الأمم والشعوب. وفي هذا الصدد، تكرر اسرائيل نداءها إلى الدول الإقليمية للانضمام إلى اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة باعتبار ذلك خطوة إقليمية لبناء الثقة على الطريق نحو زيادة تحسين الأمن في منطقتنا.

السيد كارم (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد اختتمت الدورة المستأنفة الثانية للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر أعمالها في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وكما هو معروف، لم يتسن تحقيق النجاح المنشود فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة. وبالتالي، لم يتمكن المؤتمر من التعبير عن شواغل واهتمامات جميع الدول بدون استثناء.

ويؤسفني أن أضيف أن خيبة أملنا من نتيجة المؤتمر الاستعراضي تبلغ أشدها تجاه عدم القدرة على إدراج تعديلات في أحكامه تجبر الدول الأطراف على تقديم المساعدة في إزالة الألغام البرية، على الرغم من الآثار الضارة المعروفة التي تسببها الألغام البرية للمدنيين الأبرياء في مختلف مناطق العالم. واتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة هي الصك الدولي الوحيد الملزم قانونا الذي يعالج مسألة الألغام البرية بشكل شامل. وترى مصر أنه ينبغي إعطاء الأولوية القصوى لتعزيز التعاون الدولي في إزالة الملايين من الألغام البرية المزروعة في عشرات البلدان في مناطق مختلفة من العالم. ولهذا السبب شاركت

مصر في المؤتمر الاستعراضي تعبيرا عن تأييدها لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، على الرغم من أننا لم ننضم بعد إلى الاتفاقية.

وإن الإعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي يسلّم

"بالدور المهم الممكن للمجتمع الدولي، لا سيما الدول المشاركة في نشر الألغام، أن يؤديه في المساعدة على إزالة الألغام في البلدان المتأثرة عن طريق توفير ما يلزم من خرائط ومعلومات ومساعدة تقنية ومادية ملائمة لإزالة حقول الألغام والشراك الخداعية القائمة أو إبطال مفعولها".

وقد تم التوصل إلى الصيغة الواردة في هذه الفقرة من خلال جهد متضافر؛ وفي الحقيقة وردت الصيغة الأصلية في اقتراح قدمته مصر إلى المؤتمر الاستعراضي الذي شاركت فيه بصفة مراقب. ويسرني أن ألاحظ أن هذا الاقتراح أُخذ في الحسبان.

وحيث أن مشروع القرار هذا يطلب إلى جميع الدول، كما طلبت القرارات السابقة بشأن اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، أن تتخذ في أقرب وقت ممكن جميع التدابير اللازمة لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولاتها، كان من المناسب أيضا أن نضيف في مشروع قرار هذا العام نداء من أجل التعاون الدولي في إزالة الألغام البرية، مع التأكيد على الدور المهم الذي يمكن للدول المشاركة في نشر الألغام في البلدان المتأثرة أن تؤديه في إزالة تلك الألغام البرية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل أن ننتقل إلى المجموعة التالية، أعطي الكلمة لممثل هولندا.

السيد راماكر (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد هولندا أن يقترح، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عدم البت في التعديلات المقترحة في الوثيقة A/C.1/51/L.50، والسبب في اقتراح عدم البت في هذه التعديلات هو أنها تعديلات غير ضرورية لكونها مجرد تكرار لحق مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وأنها ستبعدنا عن المغزى الرئيسي لمشروع القرار A/C.1/51/L.46 بشأن إبرام اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنص المادة ١١٦ من النظام الداخلي على ما يلي:

"لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل أن نطرح الاقتراح للتصويت، أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في الكلام تأييدا للاقتراح أو ضده.

السيد هوفمان (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أثني على هذا الاقتراح. وكما ذكر ممثل الولايات المتحدة، ما من أحد يريد أن يقيد الحق في الدفاع عن النفس لكونه حقا معترفا به في الميثاق. وإننا هنا بصدد موضوع محدد جدا. إذ أننا نتناول سلاحا معينا يستخدم بالتأكيد في الدفاع عن النفس ولكن تترتب عليه آثار إنسانية أوسع مدى، وهذا هو سبب تأييدنا لمشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة، وسبب مشاركتنا في تقديمه. إن التعديل الكوبي لا محل له في مشروع القرار هذا. لذلك نثني على الاقتراح بعد اتخاذ إجراء بشأن هذا التعديل.

السيد ريفيرو روساريو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أولا، يود وفدي أن يعرب عن بالغ دهشته إزاء التعليقات التي أدلي بها هذا الصباح في محاولة لتبرير عدم قيام اللجنة باتخاذ إجراء بشأن التعديلات التي اقترحها وفدي. لقد أحطنا علما بهذه الملاحظات باهتمام شديد، ولكن لا بد لي من القول بمنتهى الصراحة إن هذه الملاحظات ليست غير مقنعة فحسب، بل يصعب فهمها إلى حد ما أيضا. إننا نعتبر التعليقات، التي تفيد بأن هذه التعديلات لا محل لها في النص، غريبة جدا مثلما نستغرب الاعتقاد بأن مبادئ الميثاق يجب ألا يعاد تأكيدها.

إننا لا نعتبر أن الاقتراح الذي طرحه وفدنا يسعى إلى إعادة النظر في هذه المبادئ. غير أن من الواضح أن مبادئ الميثاق - وتدرك ذلك تماما الوفود التي تكلمت تأييدا لعدم اتخاذ إجراء - أعيد تأكيدها في الإعلان الخاص الصادر بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية التي نوقشت واعتمدت مؤخرا في دورة هيئة نزع السلاح المعقودة في نيسان/ أبريل ١٩٩٦. وقد تم ذلك بناء على تفاهم ووفقا لاعتقاد لدى جميع الوفود مفاده أنه حتى بعد مرور ٥٠ عاما على اعتماد الميثاق، كما جاء في الإعلان الخاص الصادر بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة أو في المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية، يمكن إعادة تثبيت هذه المبادئ وإبراز أهميتها وصلتها بالوقت الحاضر. وإني لعلى يقين بأن وفدي ليس الوحيد الذي يرى أن هذه الآراء غير مقنعة تماما.

ويود وفدي أن يشدد على أننا نعارض بقوة، على أسس مفاهيمية، هذا الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء. إنه بمثابة محاولة لتقييد الحق في التعبير بحرية في الجمعية العامة، وفي هذه الحالة في اللجنة الأولى، عن الآراء السائدة. ونعتقد أن الأمر يقتضي التماس عناصر مبررة وقد طُرح البعض منها - لتفسير هذا الاقتراح. وكما قلنا بالأمس عندما اقترحنا هذا التعديل، إن النص الذي قدمناه لا يحرف بأي شكل من الأشكال الروح الحقيقية لمشروع القرار.

إن وفدنا يعي تماما معارضة إعادة تأكيد هذه المبادئ في المشروع. ولكن بما أن مسائل نزع السلاح تؤثر على السلم والأمن الدوليين، نرى أن من المنصف أن يكون بوسع جميع الوفود أن تعرب عن آرائها بشأن تلك المسألة. فهذا ليس مجالا قاصرا على مجموعة بعينها من الوفود، ولا ينبغي أن يكون، بالنظر إلى أهمية المسألة، مشروطا بأمور إجرائية. ونعتبر أن أي مسعى لتقييد حق الوفود في التصويت استنادا إلى معتقداتها سيؤدي إلى تشويه العملية برمتها. وبما أننا على اقتناع بأن تعديلنا والنقاط الواردة فيه لها ما يبررها، نعارض هذا الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء ونطلب إجراء تصويت مسجل.

السيد السعيد (الكويت): سأتوخى الاختصار الشديد. يود وفد بلادي أن يأخذ الكلمة مؤيدا الاقتراح الذي تقدم به ممثل هولندا. إننا نؤمن بأن الألغام البرية المضادة للأفراد خطر محدق بالبشرية. ولا نفهم معنى التذرع بحق الدفاع عن النفس لتبرير إنتاج وتصدير الألغام البرية المضـــادة للأفراد. وبالإضافة إلى ذلك، نؤيد أيضا جميع ما جاء على لسان ممثل ألمانيا. وإذا كان مشروع القرار A/C.1/51/L.50 سيطرح للتصويت، فسنصوت ضده.

السيد غوس (الهنـــد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما ذكرت بالأمس يؤيد وفدي مشروع القرار الوارد في L.46. غير أننا نعارض، على أسس مفاهيمية، الإجراء الذي اقترحه هذا الصباح وفد هولندا. إننا نعارض هذا الاقتراح على أسس مفاهيمية - لا بسبب مضمونه. وهذا لن يؤثر في كيفية تصويتنا على التعديلات.

والقضية في الواقع هي أنه بالأمس أعربت عدة وفود - ليس من بينها وفدي - عن تأييدها للتعديلات، وأعتقد أن وفودا أخرى فعلت نفس الشيء اليوم أيضا. ويجب أن يسمح لتلك الوفود بالإعراب عن رأيها على أوضح نحو ممكن. وأعتقد أن وقف الوفود عن الإعراب عن آرائها ليس سابقة صحية أبدا. ولهذا السبب نشعر بأن منع التصويت على التعديل شيء لا يمكننا تأييده.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وفقا للمادة ١١٦ من النظام الداخلي، تكلم ممثلان مؤيدان وممثلان معارضان، للإجراء. وأود أن أطرح الإجراء للتصويت.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وفقا للمادة ١١٦ من النظام الداخلي، تشرع اللجنة الآن في التصويت على الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقدم على مشروع القرار A/C.1/51/L.46 والوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.50.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، أندورا الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضـــر، تشـــاد، شيلـــي، كولومبيـــا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبـــرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا،

غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، موناكو، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
الجزائر، بنغلاديش، بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، موريتانيا، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام.

الممتنعون:
بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، غانا، ميانمار، ناميبيا، جمهورية كوريا، سنغافورة، طاجيكستان، تايلند، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زائير.

اعتُمد الاقتراح بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ٢٦ صوتا مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

بعد ذلك، أبلغ وفدا ليبريا وبنغلاديش الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم.

السيد شا زوكاغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): أود، أن أعلق، مثل ممثلة الهند، على الاقتراح على أسس مفاهيمية.

لقد ذكرت بعض الوفود أن ميثاق الأمم المتحدة بسبب كونه معروفا للجميع، ليس من الضروري الإشارة إليه في القرارات الخاصة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح.

غير أن وجهة النظر هذه مرفوضة تماما من جانب الوفد الصيني. إن مبادئ الميثاق، بما فيها مبدأ الدفاع عن النفس، لا يجب التأكيد عليها كل يوم، وكل شهر، وكل سنة فحسب، بل أيضا يجب أن تنفذ بأمانة. والصين، باعتبارها عضوا دائما في مجلس الأمن، لن تنفذ مبادئ الميثاق فحسب ولكنها ستكافح بحزم أيضا ضد أية أعمال تتعارض مع هذه المبادئ. ونعتقد أن أي إجراء يتحايل فيه على الميثاق لن ينجح.

ثانيا، منطقي أننا يجب أن نأخذ حق الدفاع عن النفس بعين الاعتبار في أية مفاوضات على اتفاقات تحديد الأسلحة. وسيكون من قبيل السخرية والغرابة حقا تجاهل هذا الحق.

لقد اعتمد القرار الخاص بهذا البند في السنة قبل الماضية بتوافق الآراء. وتضمن ذلك القرار إشارة إلى ضرورة السعي إلى إيجاد بدائل إنسانية يعول عليها عن الألغام البرية المضادة للأفراد. فما السبب وراء هذا الاقتراح؟ بديهي أنه الدفاع عن النفس.

وثالثا، إن القصد من اللجنة الأولى أن تناقش نزع السلاح. فهذا المكان ليس مكانا لمسابقات الجمال والشهرة. إن مسائل الأمن القومي يجب ألا تؤخذ باستخفاف أو تُحجب خلف ستار من دخان الروح الإنسانية أو نزعة الخير. وإن تجاهل الحاجة إلى الأمن تجاهلا تاما سيكون نفاقا وتضليلا.

السيد فام كوانغ فنه (فييت نام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يؤمن وفد بلدي بأن من المهم جدا تناول مسألة حق الدفاع عن النفس، الذي يسلم به ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات نزع السلاح الدولية، هنا في اللجنة في إطار النظر في مشروع القرار A/C.1/51/L.46. وبما أن هذه المسألة هامة وذات صلة بهذا السياق، يعتقد وفد بلدي اعتقادا قويا أنه يجب أن يحصل تغيير بحيث تنظر هذه اللجنة فيها وتتخذ إجراء بشأنها. لهذا السبب - وهو سبب مفاهيمي - صوت وفدي معارضا الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء. وهذا لا يؤثر في موقفنا من جوهر المسألة قيد البحث ومن L.46.

السيد عبد العزيز (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد صوت وفد مصر ضد الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء لسبب واحد هو: أننا نؤمن بالعملية الديمقراطية في عملنا وبالحاجة إلى إتاحة الفرصة للوفود كي تعرب عن آرائها بشأن مسألة معينة وعدم تعويقها عن القيام بذلك. وهذا يصح بصورة خاصة عندما تتسم المسألة بأهمية سياسية قصوى مثل المسألة التي ننظر فيها والتي نرى أنها مرتبطة ارتباطا عضويا بميثاق الأمم المتحدة وعناصرها مستمدة من أحكامه.

السيد دي إيكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): لقد صوت وفد المكسيك لصالح الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء. وإننا نعتقد مثلما اعتقد بوفون في القرن الثامن عشر أن الشكل هو الجوهر. وإننا بالتصويت على الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء إنما نعتبر أننا صوتنا أيضا على مشروع القرار، وإنه وما من وفد مُنع من الإعراب عن رأيه بشأن المضمون.

وثانيا، نعتقد أن التعديلين اللذين تقدم بهما الوفد الذي يمثل جمهورية كوبا الشقيقة لا يصلحان على النحو المناسب لمشروع القرار A/C.1/51/L.46.

إن الأسباب ذات الطبيعة العسكرية استخدمت دوما لمعارضة استعمال الأسلحة اللاإنسانية. فقبل مائة عام، عندما حظر استعمال رصاص دمدم في نهاية المطاف، جادل الخبراء العسكريون في لاهاي بالقول إنه لئن كان رصاص دمدم وحشيا بصورة خاصة، فإن القصد العسكري من استعمالهم له في الحروب الاستعمارية كان جليا لأنه كان فعالا جدا في وقف الهمجيين. يوجد دائما سبب عسكري لمعارضة استعمال السلاح اللاإنساني والألغام البرية أصبحت الآن أكثر الأسلحة لاإنسانية.

السيد حسن (العراق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد فقد وفد بلدي حقه في التصويت لأننا لم نسدد نصيبنا في الميزانية العادية للأمم المتحدة وذلك بسبب نظام الجزاءات الشاملة المفروض على بلدي. ومع ذلك، لو كان لنا حق التصويت، لكنا صوتنا ضد الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء لأنه ليس الطريقة الأكثر ديمقراطية للتعامل مع اقتراحات الدول الأعضاء.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن وفد بلدي صوت ضد الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء الذي اقترحته هولندا وأيدته بعض الوفود الأخرى. ونحيط علما بحقيقة أن الوفود التي تقدمت بهذا الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء بشأن التعديلين الواردين في A/C.1/51/L.50 هي نفس الوفود التي عارضت إجراءات عدم اتخاذ إجراء في لجان أخرى للجمعية العامة، ولا سيما اللجنة الثالثة.

ولاحظنا أيضا الحجج التي تعتبر أن حق الدفاع عن النفس حق أصيل مقبول ولكن إدراجه في الوثيقة A/C.1/51/L.46 غير مناسب. إننا نعتقد أن هذه الحجج لا تتصف بالمصداقية وليست مقنعة. وكنا نعتقد أن الإشارة إلى حق الدفاع عن النفس ينبغي ألا تشكل صعوبة للوفود المعنية ما دامت المذكرة التفسيرية للاقتراح الوارد في L.46 نفسه تشير إلى وجود اعتماد استثناء بسبب حق الدفاع عن النفس تماما. والبلدان من أمثال بلدي، الذي لديه حدود تمتد ٥٠٠ ١ ميل يتعين حمايتها من قوات خصم أكبر، لا يسعها أن تفكر في أن تتنازل عن حق الدفاع عن النفس أو التنصل منه لدى النظر في تحريم أي سلاح مهما بلغت لاإنسانيته.

إنني لا أرغب في الدخول في جدل مع زميلي من المكسيك حول رصاص دمدم، ولكن بالتأكيد كانت تتوفر بدائل عن رصاص دمدم. وريثما يتم تعزيز التعاون التكنولوجي وتتوفر لدى البلدان وسائل بديلة للدفاع عن النفس، يكون من غير الواقعي التقدم باقتراحات من شأنها أن تمس أمن الدول السيادية.

ومع ذلك، يلاحظ وفدي أن مقدمي هذا الاقتراح أكدوا هذا الصباح أن حق الدفاع عن النفس كامن في مشروع قرارهم المقترح وأنهم لا يرغبون في استبعاده. إننا نحيط علما بذلك البيان، وسنعود إليه لدى النظر في التوصيات الواردة في A/C.1/51/L.46.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل بنن الذي يرغب في إثارة نقطة نظام.

السيد هوانسو (بنن) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أوضح أنه نظرا لأن البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية لم يترجم إلى الفرنسية، لم يتسن لنا الاستماع إلى النص الفرنسي لملاحظاته. وأود أن أستوثق من عدم وجود مشكلة في نظام الترجمة الشفوية، حتى يتسنى للجميع الانتفاع من الترجمة الشفوية لما يقال هنا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستحيط الأمانة العامة علما بالبيان الذي أدلى به ممثل بنن.

السيد مسدوه (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): صوت وفدي معارضا الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء لأننا نرى أن هذه ليست الطريقة المثلى ولا الإجراء المناسب للسماح لدولنا بالإعراب عن آرائها بشأن مسألة شائكة كالتي نعالجها - حق الدفاع عن النفس - ذلك المبدأ المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة. بيد أن وفدي سيصوت مؤيدا مشروع القرار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذا لم يكن هناك وفد آخر يرغب في تعليل تصويته بشأن الاقتراح، سننتقل إلى البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.46.

إذا لم أسمع اعتراضا ستتصرف اللجنة على هذا النحو.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم قبل التصويت.

السيد ريفيرو روساريو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): قبل الشروع في التصويت، يود وفد كوبا أن يسجل رسميا بوضوح موقفه فيما يتصل بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.46.

نظرا للأهمية التي تعلقها كوبا على مسألة الألغام البرية المضادة للأفراد، بذل وفدي منذ بداية عملنا جهودا جادة ومخلصة لضمان أن يتسنى في هذه الدورة اتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع يكون مقبولا لجميع الوفود. ومن الواضح، أن هذا يتطلب نصا يشجع على إيجاد حلول فعالة بدرجة أكبر للمشاكل الإنسانية الناشئة عن الاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام البرية في العديد من البلدان، ويراعي في الوقت ذاته المصالح الأمنية الوطنية المشروعة للجميع.

وعلى الرغم من أن لدينا العديد من الشواغل الأخرى فيما يتصل بمشروع القرار L.46، اقترحنا ببساطة من أجل تحاشي جعل هذه العملية التفاوضية الصعبة أكثر صعوبة، تضمين المشروع إشارة صريحة إلى مبدأ مكرس في ميثاق الأمم المتحدة لم تتم الإشارة إليه في مشروع القرار، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، الأمر الذي يبعث على استغرابنا.

لقد شهدنا جميعا ما حدث. ونحن نأسف بشدة أن هذه اللجنة لم تتمكن، نتيجة لمناورات إجرائية، حتى من التعبير عن نفسها بشأن شاغل مشروع لمجموعة من الوفود. وهذه النتيجة تعتبر سلبية بصفة خاصة من حيث أنها تتناول موضوعا له آثار إنسانية وآثار متعلقة بنزع السلاح وبالتالي يؤثر على السلم والأمن.

ونود أن نشكر بإخلاص جميع الوفود التي أيدت بحسن نية، بشكل أو بآخر، الإجراء الذي بدأته كوبا لصالح حقوق جميع الدول، وأن نشكر أيضا أولئك الذين أعربوا عن معارضتهم الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء.

وبما أن موقف وفدي فيما يتصل بمسألة الألغام البرية المضادة للأفراد قد تم الإعراب عنه بوضوح في سياق عملنا، سأقتصر في هذه المناسبة على التعليق باختصار شديد على بعض النقاط الأساسية.

يرى وفدي أن التوجّه العام لمشروع القرار بصيغته الحالية يقوض تقويضا خطيرا المفاوضات الشاقة التي أجريت ضمن إطار المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وخاصة المفاوضات المتصلة بالبروتوكول الثاني المعدل بشأن الألغام البرية والشراك الخداعية وأجهزة التفجير الأخرى. ولقد صُدمنا لأن العديد من متبني مشروع القرار L.46 لا يضمون فيما بينهم سوى قلّة قليلة من البلدان الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٠، مما يجعلنا نعتقد ونرجو أن الشواغل الإنسانية لتلك البلدان، التي يعرب عنها مشروع القرار L.46، ستتخذ قريبا شكل الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٨٠. ذلك لأن أحد الأهداف الرئيسية التي ينبغي تحقيقها في هذه المرحلة هو عالمية الاتفاقية، التي صدق بلدي عليها في عام ١٩٨٧.

لقد بينت عدة وفود أن محاولة فرض حل ظاهري لمشكلة الاستعمال العشوائي غير المسؤول للألغام البرية المضادة للأفراد، بفرض حظر كامل عليها، لا يمكن أن تحصل على قبول عالمي. إذ لن تؤدي إلا إلى إبعادنا عن هدفنا الحالي ألا وهو عالمية الاتفاقية. وحيث أن هذا هو

الأساس الوحيد لتوافق الآراء الموجود حاليا، فإنه يعتبر السبيل الأكثر واقعية لإيجاد حلول أكثر فعالية للمشاكل الإنسانية التي يتسبب فيها الاستخدام العشوائي وغير المسؤول السالف الذكر للألغام البرية المضادة للأفراد. وأي إجراء لاحق يرمي إلى تقييد أو حظر هذه الأجهزة سيتطلب بالضرورة نهجا مرحليا يتم التفاوض عليه بطريقة متعددة الأطراف ويكون مقبولا عالميا بطريقة غير تمييزية، ويراعي المصالح المشروعة لجميع الدول.

وفي حالة كوبا، لا يُنظر إلى استخدام الألغام البرية إلا باعتباره وسيلة لحماية حدودها الوطنية. ويتم هذا في امتثال دقيق لجميع الأحكام الدولية بشأن هذه المسألة، التي تضمن الحماية الكاملة للسكان المدنيين. وفي بلدي لا توجد على الإطلاق أي مشكلة إنسانية تتصل بالألغام البرية، كما هو الحال في العديد من البلدان الأخرى التي تستخدم هذه الأسلحة كوسيلة للدفاع عن النفس. وهذا الواقع يجري تجاهله في مشروع القرار L.46.

ولهذه الأسباب، لن يتمكن وفدي من تأييد نص مشروع القرار L.46، وسوف نمتنع في التصويت المسجل.

السيد كادراكونوف (قيرغيزستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تراودني كلمات الفيلسوف الألماني كانت بأنه لا توجد ظواهر أخلاقية - توجد فقط تفسيرات أخلاقية للظواهر. إننا نتعامل مع تفسيرين لظاهرة واحدة.

إن الألغام البرية أسلحة تستهدف بني الإنسان. لذلك لا يمكن اعتبارها إنسانية. ولهذا السبب سنصوت تأييدا لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.46.

السيد بخيت (السودان): لقد أكد وفد السودان تأييده لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.46، وعبَّر عن ذلك التأييد خلال المناقشة العامة وعند تقديم وفد الولايات المتحدة لمشروع القرار، وذلك في إطار ترحيبنا بالجهود الدولية المبذولة لحظر هذه الألغام الفتاكة. ولا أخالني بحاجة إلى تكرار خطر هذه الألغام على المواطنين الأبرياء.

إن السودان، كغيره من الدول الأفريقية المتأثرة بالألغام الأرضية، يولي اهتماما كبيرا لمشكلة وجود الألغام الأرضية على أراضيه، حيث أصبحت هذه الألغام الآن في متناول العديد من حركات التمرد الهدامة. وتم زرع أكثر من مليون لغم أرضي بواسطة حركة التمرد في جنوب السودان. وأصبحت تشكل تهديدا مباشرا للسلام والاستقرار في المناطق الآمنة، حيث تمنع وصول الإمدادات الغذائية والاحتياجات الفردية، كالأدوية وغيرها من الاحتياجات، إلى جانب إيقاف مشاريع التنمية. ويتطلع وفدنا إلى مساهمة المجتمع الدولي في تقديم المساعدات التقنية لإزالة هذه الألغام.

ويود وفد بلادي أن يضم صوته للوفود التي أعربت عن أهمية أن تتم المفاوضات الخاصة بحظر الألغام الأرضية تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تأخذ في الاعتبار مصالح الدول الأعضاء. ونأمل أن توجه الدعوة لكافة الدول للمشاركة في وضع هذا الاتفاق، خاصة الدول المتأثرة بالألغام.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل هناك وفد آخر يرغب في تعليل تصويته قبل التصويت؟ لا أرى أحدا أبدى هذه الرغبة.

إن مقدمي مشروع القرار يصرون على موقفهم ويطلبون اعتماده بدون تصويت.

أعطي الكلمة لممثل كوبا.

السيد ريفيرو روساريو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يأمل وفدي أن يكون قد فُهم كلامكم بصورة صحيحة. فإذا كان ما يطلبه مقدمو مشروع القرار هو البت فيه بدون تصويت - إذا كان هذا هو ما ذكرتموه - فإن وفدي يكرر، كما ذكر في بيانه تعليلا للتصويت، أنه يود إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار هذا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/51/L.46.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.46، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، عرضه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة الرابعة

عشرة للجنة، المعقودة بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وبالإضافة إلى مقدميه المدرجة أسماؤهم في مشروع القرار والمقدمين الآخرين المذكورين في الوثيقة A/C.1/51/INF.3، اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إكوادور وبليز والرأس الأخضر وسان مارينو وفرنسا والكونغو.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، اليمن، زائير، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إسرائيل، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، تركيا.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/51/L.46 بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم.

السيد اليوسفك (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشرح لماذا اختار وفدي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.46.

إننا نشاطر بالكامل الرأي القائل بأن الاستعمال العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد يسبب مشاكل إنسانية واقتصادية كبيرة. ونؤيد بقوة هدف وضع حد للمعاناة الإنسانية التي تسببها الألغام.

ولكننا امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار لأننا شعرنا بأنه لا يعالج بصورة صريحة المصالح الأمنية المشروعة للدول، ولا سيما الحق في الدفاع عن النفس. كما أنه لا يعالج مسألة حاسمة هي كيف سيتمكن المجتمع الدولي من مراقبة الألغام البرية التي بحوزة المجموعات الإرهابية.

وفي اعتقادنا الراسخ أن الدول يمكن أن تقترب بصورة فعالة من هدف الإزالة النهائية للألغام البرية المضادة للأفراد عندما يتم تطوير بدائل ناجعة تقلل إلى حد كبير من الخطر على السكان المدنيين.

وأخيرا، نفضل اتباع نهج مرحلي يُتفق على تدابيره المحددة في مؤتمر نزع السلاح بغية تنفيذها عالميا. ولو كان مشروع القرار قد عالج شواغلنا هذه لكنا صوتنا مؤيدين له.

السيد ياتيف (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصويت إسرائيل على مشروع القرار A/C.1/51/L.46.

تؤيد إسرائيل الجهود الدولية الجاري بذلها لحل مشكلة الاستعمال العشوائي وغير المسؤول للألغام البرية المضادة للأفراد، إذ أن معظم الإصابات الناجمة عن استعمالها تقع في صفوف الأبرياء والمدنيين العزل وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وموظفي منظمات المعونة الإنسانية.

في آذار/مارس ١٩٩٥ صادقت إسرائيل على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. واشتركت في المؤتمر الاستعراضي الذي جرى فيه تعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية، وتعكف حاليا على دراسة البروتوكول المنقح الخاص بالألغام البرية.

وتؤيد إسرائيل الجهود الجاري بذلها لتوسيع نطاق الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة لتشمل أكبر عدد ممكن من الدول، وبخاصة في منطقة الشرق الأوسط.

وتعارض إسرائيل انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد. وعليه، اعتمدت في عام ١٩٩٤ وقفا مؤقتا انفراديا يحظر تصديرها. وجرى مؤخرا تمديد هذا الوقف لفترة ثلاث سنوات إضافية حتى عام ١٩٩٩.

ولكن بالنظر إلى حالة إسرائيل الفريدة في الشرق الأوسط - وهي حالة تنطوي على تهديد مستمر بشن أعمال عدائية وأنشطة إرهابية على طوال الحدود - فإن إسرائيل مضطرة للمحافظة على قدرتها على استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد للدفاع عن النفس، بصورة عامة، وعلى طول الحدود بصورة خاصة. ويتم استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد وفقا لمتطلبات الاتفاقية.

لذلك ليس بوسع إسرائيل عند هذا المنعطف أن تلزم نفسها بحظر كامل على استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد. ولن يكون بوسعها أن تفعل ذلك إلى أن تتوفر لديها تدابير بديلة فعالة لضمان حماية قواتها الأمنية التي تعمل في مناطق لا تزال تواجه فيها صراعات مسلحة، وحماية مدنييها الذين تتعرض حياتهم للتهديد يوميا.

وفي الوقت نفسه، تؤيد إسرائيل إقرار عملية تدريجية تتعهد فيها كل دولة بوقف نشر الألغام البرية المضادة للأفراد؛ وتقبل بوضع قيود على استعمالها المحتمل؛ وحظر إنتاجها حالما تسمح الظروف بذلك.

السيد تان (سنغافورة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تتشاطر سنغافورة القلق الذي أعرب عنه العديد من أعضاء المجتمع الدولي فيما يتعلق بالمشاكل الإنسانية التي تسببها الألغام البرية المضادة للأفراد. ونحن على اقتناع بأن استعمالها بشكل غير مسؤول وعشوائي لا يهدد أرواح المقاتلين فقط، بل أيضا الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة.

وتقر سنغافورة وتؤيد الجهود التي تبذلها بلدان ومنظمات عديدة للتخفيف من حدة هذه المشكلة. وانطلاقا من هذه الروح نؤيد أهداف مشروع القرار A/C.1/51/L.46.

لقد أعلنت سنغافورة وقفا لمدة عامين على تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي لا تحتوي على أجهزة للتدمير الذاتي أو بطلان المفعول الذاتي. ولكن بينما نتشاطر رؤية عالم خال من الألغام البرية المضادة للأفراد، نعتقد أيضا أنه ليس من العملي فرض حظر شامل عليها - على الأقل ليس في الوقت الراهن.

والحقيقة أن مسألة الألغام البرية المضادة للأفراد ليست مجرد مسألة إنسانية؛ إنها مسألة أمنية أيضا. فهناك بلدان كثيرة لا تزال ترى حاجة إلى الألغام البرية المضادة للأفراد لأغراض الدفاع المشروع عن النفس. وإن المحاولات الرامية إلى القضاء على الألغام البرية المضادة للأفراد قضاء مبرما قد تكون لها نتيجة عكسية إذا ما اعتبرت بعض البلدان هذه التحركات تهديدا لأمنها.

إن الافتقار إلى التأييد العام يمكن أن يؤدي أيضا إلى انتكاس الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء بشأن كيفية القضاء على المشاكل الإنسانية التي تسببها الألغام البرية المضادة للأفراد. وإن فرض حظر كامل ما هو إلا إحدى الوصفات العديدة الممكنة لمعالجة هذه المشاكل. وينبغي التمييز بين الاستعمال المسؤول والاستعمال العشوائي لهذا السلاح.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن الاستعمال المسؤول للألغام البرية في ظل قواعد مقبولة دوليا تنبه له البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد

استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ومن المفارقات أن كثيرين من مقدمي مشروع القرار المتعلق بالألغام البرية المضادة للأفراد ليسوا أطرافا في هذه الاتفاقية.

إن سنغافورة ملتزمة بالعمل مع أعضاء المجتمع الدولي من أجل إيجاد حل مستديم لهذه المسألة.

السيد الحسان (عمان): إن وفد بلادي يأخذ الكلمة في إطار تعليل التصويت بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.46، المعنون "اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد".

إن وفد بلادي، في الوقت الذي يتفق فيه مع جوهر هذا القرار، الذي يهدف إلى حظر الألغام البرية المضادة للأفراد والتي تتسبب سنويا في ذهاب العديد من المدنيين الأبرياء ضحايا في العديد من بقاع العالم من جراء الاستعمال العشوائي وغير المسؤول، فإننا نود أيضا التوضيح بأن تصويتنا لصالح القرار لا يعني بالضرورة رضانا التام عن بعض المضامين الواردة به، لا سيما ما جاء في الفقرة التاسعة من الديباجة، التي ترحب اللجنة فيها بالوثيقة والتوصيات الصادرة عن مؤتمر أوتاوا.

إن موقفنا هذا وراءه سبب وجيه وأساسي هو أن بلادي لم تشارك في أعمال ذلك المؤتمر ولم تساهم في صياغة توصياته ومقرراته. وبالتالي، ليس بوسعنا الترحيب بتوصيات لم نساهم في صياغتها. كما نعتبر أن ما صدر عن ذلك المؤتمر لا يعبر بالضرورة عن مواقف المجتمع الدولي من قضية الألغام، بل هو آراء للدول المشاركة في ذلك المؤتمر.

إن مسألة التوصل إلى معاهدة دولية لحظر الألغام، على الرغم من كونها مطلبا هاما ونبيلا نسانده، فإننا في الوقت ذاته نعتبرها مسألة هامة تمس سائر الدول. لذلك نؤكد على ضرورة التحضير التام لهذا النوع من المؤتمرات والتنسيق المسبق مع سائر الدول بهدف ضمان قاعدة أكبر وأوسع من المشاركة والقبول.

إن مشروع القرار A/C.1/51/L.46، لئن كان يطالب الدول، في الفقرة ١ من المنطوق، بالسعي الحثيث والفعال من أجل التوصل إلى معاهدة دولية ذات طابع إلزامي، إلا أنه في الوقت ذاته أغفل تحديد نطاق المعاهدة والهيئة التي سيصار من خلالها إلى صياغة تلك المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، لسنا راضين تماما عن الطريقة التي تم بها التعامل مع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.50، والتي تؤكد على الحق المشروع للدول في الدفاع عن النفس وفقا لما أجازته أحكام الميثاق. فهذه في نظرنا إشارة لا تقيد المشروع ولا تعرقل بأي حال الجهود والأهداف المتوخاة.

ختاما، وعلى الرغم من مواطن الضعف التي أشرت إليها، فقد صوت وفد بلادي لصالح مشروع القرار إيمانا منه بالأهداف النبيلة التي يُسعى إلى تحقيقها وفي بلورتها إلى واقع ملموس. ووفد بلادي يساند هذا التوجّه لحظر الألغام.

السيد أبو حديد (الجمهورية العربية السورية): يود وفد الجمهورية العربية السورية أن يشرح تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.46 الذي اعتمد للتو. لقد صوت وفدي بالامتناع عن التصويت على مشروع القرار لأن سوريا ليست طرفا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠ ولا في البروتوكول الثاني الملحق بها.

السيد مكوك (جامايكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يؤيد وفدي مشروع القرار A/C.1/51/L.46 لأننا ملتزمون التزاما راسخا ببذل جهد شامل لتخليص العالم من أسلحة الدمار الشامل وسائر الأسلحة التي تخبو فائدتها العسكرية أمام مواصفاتها اللاإنسانية. ولهذا، نرى النهج المتبع في هذه المسألة متفقا مع النهج الذي نود أن يتبع بالنسبة للأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى.

السيد كريم (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): رغم أن مصر صوتت ضد الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.50، فقد صوتت مصر لصالح مشروع القرار A/C.1/51/L.46. إن مصر تدرك حجم وشدة المشاكل المتصلة بانتشار الألغام البرية المضادة للأفراد. فالعذاب الذي تسببه للسكان المدنيين، وآثارها الضارة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في المناطق التي تغص بالألغام البرية، والأعباء المالية الضخمة، بالإضافة إلى القيود التكنولوجية المتصلة بالكشف عنها ونزع فتيلها، كلها أمور لا يمكن إنكارها. وليست هناك دولة في العالم يوجد لديها هذا العدد

الرهيب من الألغام البرية مثل مصر. إذ يقدر أنه لا يزال يوجد ٢٣ مليون لغم بري في مصر، معظمها مدفون ينتظر التفجير في رمال الصحراء الغربية في مصر وفي شبه جزيرة سيناء، وتغطي مساحة قدرها ٠٠٠ ٢٨٨ فدان. ويمثل هذا الرقم لغما بريا واحدا لكل اثنين من سكان مصر. والكثير من الألغام يرجع تاريخها إل معارك العلمين خلال الحرب العالمية الثانية. وفي الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٩٥، قام الجيش المصري، في مشروع طموح للمساعدة في دفع عجلة التقدم على طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحرير هذا القطاع الغني من أراضينا، بإزالة ١١ مليون لغم بري. والعدد المتبقي - أي عدد الألغام البرية المتبقية - يبلغ رقما خياليا هو ٢٣ مليون. وليس هناك كيان أو دولة تعمل وحدها يمكنها، مهما كانت قدراتها، أن تطهر أرضها من هذا العدد الضخم من الألغام البرية أو أن تزيلها.

وعلى هذا الأساس، أكدت مصر في مختلف المؤتمرات الدولية المتصلة بالألغام البرية على أن أي نظام جديد مصمم لمعالجة هذه المشكلة يجب أن يتضمن عنصرين أساسيين. أولا، يجب أن يكون هناك تعويض كامل للضحايا ولأسرهم؛ وثانيا، يجب تقديم المساعدة المالية والمادية والتكنولوجية الكافية من أجل إزالة الألغام المتبقية في الدول المنكوبة بهذه المشكلة - دول لم تكن مسؤولة عن بث الألغام البرية في المقام الأول. وتلك هي مشكلة مصر بالتحديد.

وعلاوة على ذلك، نعتقد أننا في جهودنا من أجل الحد من الانتشار غير المسؤول وغير اللازم للألغام البرية، يجب أن نضع في الحسبان على نحو كامل شواغل الأمن الوطني لكل الدول وحاجتها المشروعة للدفاع عن النفس، المجسد في ميثاق الأمم المتحدة. وتتضح هذه الحاجة بصفة خاصة في حالة الدول ذات الحدود الطويلة، التي تشكو من النقل غير المشروع للأسلحة بهدف تقويض الاستقرار والأمن الوطنيين ومن الاتجار بالمخدرات وأنشطة التهريب الإرهابية. إن التهديد ما زال قائما، والبديل الذي يمكن أن يعول عليه ما زال بعيد المنال.

والمحفل الذي سيجري التفاوض فيه بشأن اتفاقية للألغام البرية لم يحدد حتى الآن. ونعتقد أن أية مفاوضات بشأن هذه المسألة يجب أن تكون علنية وأن تتسم بدرجة من الشفافية لا يمكن أن يوفرها محفل تفاوضي متعدد الأطراف. ومثل هذا المحفل سيكون عاملا أساسيا في تحقيق الانضمام العالمي الذي نسعى إليه جميعا. وعلاوة على ذلك، يؤكد وفدي أهمية إزالة الألغام البرية، ولا سيما بالنسبة للبلدان المتضررة بها. وقد أغفل هذا العنصر في مشروع القرار الذي صوتنا عليه ونأمل أن يؤخذ في عملية المفاوضات بعين الاعتبار الكامل.

السيدة لوس - أجاي (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد صوت الوفد النيجيري مؤيدا مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.46، المعنون "اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد". وفعلت نيجيريا هذا لأنها تؤيد مختلف المبادرات الرامية إلى إيجاد طريقة لإنهاء المعاناة التي سببها الاستعمال العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد في كثير من البلدان. غير أننا نعتقد أن الحظر الكامل على الألغام البرية المضادة للأفراد لن يكون فعالا دون الاستجابة من خلال المفاوضات لشواغل البلدان التي يعتبر دورها أساسيا في هذه المسألة. ومن رأينا أيضا أن المحفل المناسب للتفاوض على حظر الألغام البرية المضادة للأفراد هو مؤتمر نزع السلاح.

السيد غونتيليك (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): علقت سري لانكا بالأمس على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.46 وفحوى تعليقاتنا كانت أولا، أن الاتفاق الدولي المتوخى في مشروع القرار يجب التفاوض بشأنه على صعيد متعدد الأطراف؛ ويجب أن يكون شاملا بما فيه الكفاية لتغطية الإنتاج، والتخزين، والنقل، والاستعمال؛ وأن يكون عالميا في طابعه. ثانيا، يجب أن تجرى المفاوضات بأسلوب شفاف، دون اللجوء إلى أسلوب "الحل السريع" الذي يسعى عدد محدود من البلدان إلى تقديمه، متوقعا انضمام بلدان أخرى فيما بعد. ثالثا، يجب أن يغطي الاتفاق الدولي الجهات الفاعلة سواء منها الدول أو غير الدول. وعلى أساس هذه الاعتبارات صوت وفدي مؤيدا مشروع القرار A/C.1/51/L.46. وكان يمكن لسري لانكا أن تشعر بالارتياح إزاء مضمون مشروع القرار بدون الإشارة إلى حق الدفاع عن النفس. غير أننا أحطنا علما بحقيقة أن اللجنة كان معروضا عليها تعديلات مقترحة في الوثيقة A/C.1/51/L.50.

إن مبدأ حق الدفاع عن النفس مجسد في ميثاق الأمم المتحدة. وقد تكررت هذه المبادئ وغيرها في العديد من قرارات الجمعية العامة وفي القرارات المعتمدة في

محافل الأمم المتحدة الأخرى. وإن الحجج التي طرحها المشاركون في تقديم مشروع القرار L.46 كانت، على الأقل، غير مقنعة لوفدي. فعندما تتعرض دولة عضو في هذه المنظمة للهجوم أو للغزو من جانب بلد آخر، فإن الضحية، وفقا للميثاق، لها حق الدفاع عن النفس. وتؤمن سري لانكا بأنه لا يصح لأي بلد أن يحرم نفسه من حق الدفاع عن النفس لاعتبارات إنسانية تتعلق بالقوات المسلحة للمعتدي. ولهذه الأسباب، صوت وفدي معارضا الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء الذي قدمه ممثل هولندا.

السيد ثام (ميانمار) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصويت وفـــدي على مشروع القرار A/C.1/51/L.46 المعنون "اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد".

إن ميانمار تؤيد الجهود المبذولة من أجل إبرام اتفاق دولي يحظر الألغام البرية المضادة للأفراد، وتتفق إجمالا مع الفحوى الرئيسية لمشروع القرار. لذلك، صوت وفد بلدي لصالح مشروع القرار.

غير أننا نؤمن إيمانا راسخا بأن لكل أمة حقا أصليا في الدفاع عن النفس؛ والواقع أن هذا الحق هو أحد الحقوق الأساسية للدول بموجب القانون الدولي العرفي، وهو معبر عنه أيضا بشكل مقنن في ميثاق الأمم المتحدة.

إن البلدان تختلف؛ وكذلك احتياجاتها الدفاعية. ونحن نرى أنه خلافا لحالة الأسلحة البيولوجية والكيميائية، هناك أوقات قد تحتاج البلدان الصغيرة فيها إلى ممارسة حقها في الدفاع عن النفس باللجوء إلى الاستعمال المشروع للألغام البرية.

ويجب أن نذكر أيضا اختلافا هاما بين الأسلحة الكيمياوية والأسلحة البيولوجية والأسلحة اللاإنسانية الأخرى المحظورة بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من جهة، والألغام البرية المضادة للأفراد من جهة أخرى.

ففي الحالة الأولى، يوجد توافق في الآراء على أن الشعوب بالاشمئزاز الأخلاقي إزاء هذه الأسلحة يفوق الضرورة العسكرية لها. ويوجد أيضا توافق في الآراء على أنه ينبغي فرض حظر كامل على تلك الأسلحة. وليس هذا هو الحال بعد، على الأقل في الوقت الراهن، بالنسبة للألغام البرية المضادة للأفراد.

وفي حالة الألغام البرية المضادة للأفراد، ثمة عدد كبير من البلدان تعتقد بأنها ينبغي أن يكون بوسعها أن تحتفظ بحقها في الدفاع عن النفس.

لذلك أود أن أسجل الموقف الأساسي لوفد بلدي وهو أن الاتفاق الدولي الذي يتعين التفاوض بشأنه من أجل حظر الألغام البرية المضادة للأفراد يجب ألا يمس الحق الأصلي للدول في الدفاع عن نفسها، وأن هذه المسألة الهامة ينبغي أخذها بعين الاعتبار في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن الصك القانوني الدولي المقترح.

السيد فام كوانغ فنه (فييت نام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/51/L.46. فنحن أيضا نشعر بقلق عميق إزاء الآثار المترتبة على الاستعمال العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد. ونحن، بصفتنا بلدا وقع ضحية هذه الممارسة، ندرك خطورة المشاكل المرافقة لها ونتفهم تماما فداحة ما تسببه من خسائر بشرية ومادية على حد سواء.

إننا نؤيد تأييدا كاملا فرض حظر صارم على الاستعمال العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد، ونرحب بالدعوة إلى فرض وقف على تصدير هذه الأسلحة. ونعتبر أن إزالة الألغام البرية وتقديم المساعدة الإنسانية فيها أمران هامان جدا، ويجب زيادة تعزيز الجهود التي تبذل في هذا الصدد.

ومن رأينا أن المجتمع الدولي ينبغي أن يستكشف أيضا مجالات الاتفاق ويجب أن تشكل تلك المجالات قوة الدفع الرئيسية لعملنا. وفي تصدينا للشواغل الإنسانية التي نتشاطرها جميعا، يجب ألا ننسى الشواغل الأمنية المشروعة واعتماد بلدان عديدة، ولا سيما البلدان الفقيرة، على هذه الأجهزة الدفاعية للغرض الوحيد المتمثل في حماية سيادتها وسلامتها الإقليمية وفقا للميثاق.

والمؤسف أن مشروع القرار A/C.1/51/L.46 لا يراعي هذه الشواغل المشروعة على النحو الواجب علاوة على ذلك، يحتاج عدد من عناصر مشروع القرار إلى توضيح، ولا سيما العناصر المتعلقة بطبيعة المفاوضات المقترحة

ونطاقها وشكلها، والعناصر المتعلقة بالكيفية والإجراءات التي نتمكن من خلالها أن نكفل أوسع مشاركة ممكنة في المفاوضات والتوصل إلى توافق في الآراء على نتيجتها.

وعلى الرغم من هـــــذه الحقائق، قرر وفدي عدم المشاركة فـــي التصويت علـــى مشروع القرار A/C.1/51/L.46 لأننا وإن كنا نشاطر الشواغل الإنسانية الواردة فيه مشاطرة كاملة، فإننا نأمل أن يجري تضمين هذه العناصر الهامة ولكـــن المحذوفـــة حاليـــا فـــي سياق عملنا في المستقبل.

ونحن نرى أن أية مفاوضات تجري في المستقبل يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الجانب الإنساني فضلا عن المسائل المتعلقة بالحق المشروع للدول في الدفاع عن نفسها المتجسد في الميثاق، وبشواغلها الأمنية. ويجب أن يتمثل الهدف في وضع صك دولي تفاوضي على أساس متعدد الأطراف يكون غير تمييزي وعالميا، أي أن يكون قائما على توافق آراء المجتمع الدولي على أوسع نطاق ويلبي المصالح المشروعة لجميع الدول.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت.

أعطي الكلمة لممثل فرنسا، الذي يود الإدلاء ببيان عام.

السيد ريفاسو (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أعلق بإيجاز على مشروع القرار A/C.1/51/L.46 المعنون "اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد"، الذي اعتمد للتو بتأييد من فرنسا التي كانت مقدمة للنص.

إن مشروع القرار يضع هدفا هو إبرام اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد. وكانت فرنسا تفضل أن يكون النص أكثر تحديدا بشأن نقاط معينة. ومع ذلك، وفي ضوء مناقشاتنا، نرى أن النص وإن صمت عن تلك الجوانب فإنه لا يحكم مسبقا عليها بأي طريقة من الطرق، وهي جوانب يتعين النظر فيها الآن. وسأتناول جانبين منها.

أولا، الهيئة التفاوضية. ترى فرنسا، مثلما أكدنا، أن مؤتمر نزع السلاح هو الهيئة التفاوضية الدولية المناسبة للتوصل إلى اتفاق عالمي يكون ملزما قانونا وممكن التحقق منه، ويراعي مختلف وجهات النظر والشواغل. وهذه المفاوضات، على الرغم من أن لها أبعادا إنسانية، فهي مع ذلك مفاوضات تتعلق بنزع السلاح.

وفي هذا الصدد يجب أن نسير على نسق واحد. إننا نستعد للتأكيد مجددا في مشروع القرار A/C.1/51/L.25 على أن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نـــزع السلاح. واتساقا مع ذلك أذكر بالتفاهم المشترك الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي يوم ١ تشرين الأول/أكتوبـــر ١٩٩٦ والذي تلتزم به الدول الـ ١٥ الأعضاء في الاتحاد، وهدفه كفالة أن تثار مسألة الحظر في أنسب محفل دولي.

وثانيا، مطلوب إجراء مفاوضات جادة. إننا نواجه مشكلة هامة ذات آثار متعددة. إذ توجد حاليا دول كثيرة تستخدم الألغام وتعتزم الاستمرار في ذلك في المستقبل؛ وبعضها ربما كان بين مقدمي مشروع القرار.

إن هذه المشكلة ينبغي تناولها بأسلوب مسؤول. ولهذا فإن فرنسا، شأنها شأن البلدان الأخرى، تقترح اتباع نهج مرحلي شامل يسمح بإحراز تقدم أكيد صوب إنجاز الحظر التام.

وهذا لا يستبعد بأي حال مبادرات موازية أخرى مثل اتخاذ قرارات انفرادية كتلك التي اتخذتها فرنسا؛ أو مبادرات إقليمية؛ أو مؤتمرات سياسية مثل المؤتمر الذي عقد في أوتاوا. وترغب فرنسا في أن تدلي بدلوها في هذه المبادرات، وكل مبادرة من هذه المبادرات ستساعد، بطريقتها، في تحقيق الهدف الذي وضعته الأمم المتحدة لنفسها باعتماد مشروع القرار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/51/L.46: أندورا، بوروندي، جيبوتي، ساموا، الكويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروعي القرارين A/C.1/51/L.4/Rev.1 و A/C.1/51/L.37، من المجموعة ١.

أعطي الكلمة لممثل باكستان لعرض التعديل، الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.51 على مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تؤيد باكستان أهداف ومقاصد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.4/Rev.1، وهي تعزيز استبعاد الأسلحة النووية من شتى مناطق العالم عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

ونعتقد أن تأييد إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ينبغي أن يكون عالميا وغير تمييزي. وتحقيقا لهذه الغاية، ما فتئنا على اتصال دائم مع مقدمي مشروع القرار.

ونعتقد أن الفقرة ٣ من المنطوق ينبغي أن تشير إلى شتى المناطق الخالية من الأسلحة النووية المقترحة بصورة متسقة. ولذلك اقترحنا بالتعديل الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.51 إدراج إشارة إلى المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المقترحة في جنوب آسيا.

وما فتئ المجتمع الدولي منذ ٢٢ سنة يؤيد، من حيث المبدأ، مفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا. وتعتقد باكستان أن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا، على الرغم من الصعوبات التي ووجهت في إنشائها، لا تزال هدفا ممكنا وهاما بالنسبة للمنطقة وللمجتمع الدولي على السواء.

وحتى نوضح أننا لا نسعى إلى فرض مثل هذه المنطقة في جنوب آسيا أو أي مكان آخر، فإن التعديل المقترح من باكستان في مشروع القرار A/C.1/51/L.51 يجعل من الواضح أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية المقترح إنشاؤها ينبغي أن تكون

"على أساس وضع ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة المعنية بحرية".

وباكستان على ثقة بأن هذا التعديل سيكون مقبولا للمقدمين ولجميع الدول الأعضاء تقريبا. وإذا ما اعتمد، سيتسنى لباكستان الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.4/Rev.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في التعليق على التعديل على مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1.

السيدة غوس (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يجب ألا يندهش أحد في اللجنة إذا طلبنا إجراء تصويت على التعديل الذي اقترحه ممثل باكستان.

وأسباب معارضتنا التعديل واضحة جدا أيضا. وبديهي أن تصويتنا على مشروع القرار في مجموعه سيتغير إذا ما اعتمد هذا التعديل. بيد أنني أود أن أوضح أن هذا التعديل ينطوي على ما هو معروف عموما، إن لم أكن مخطئة، بالجمع بين النقيضين - أي أنه ينطوي على تناقض. فهو يذكر جنوب آسيا ثم يمضي إلى القول "على أساس وضع ترتيبات تتوصل إليها... بحرية".

لقد سبق أن اعتمدنا مشروع قرار بشأن هذه المنطقة بعينها، عارضته الهند، بوصفها جزءا من جنوب آسيا. ومن الواضح بالتالي أن هذا الترتيب لم يتوصل إليه بحرية ومن ثم يصبح إدراج جنوب آسيا هنا روتينيا إلى حد ما. إنه جزء مما سبق أن وصفته بأنه نوع من التقدم والتراجع الثنائي المقنع تحت قناع مقبول دوليا.

ولن نقوم بتكرار أسباب عدم قبولنا لمفهوم جنوب آسيا من حيث نزع السلاح والأمن الدولي. مؤكد أن جنوب آسيا يشكل منطقة من الناحية الثقافية. ومن الناحية الاقتصادية فنرجو أن يصبح منطقة واحدة بعد أن تصبح باكستان أكثر رغبة في الانضمام إلينا، أما من ناحية الأمن ونزع السلاح على الصعيد الدولي فإن الهند لا تقبل بجنوب آسيا كمنطقة.

ولهذه الأسباب، سنصوت معارضين هذا التعديل.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أدلي بتعليق مختصر على البيان الذي أدلت به

ممثلة الهند، وهو أنه لا يوجد تناقض. ما نقوله هو أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ينبغي أن يتم على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية.

نحن نعلم أن الهند تعارض مشروع قرارنا، ولكن إذا ما جلسنا سويا وناقشنا الموضوع، ربما أمكننا أن نتبين ما إذا كان من الممكن التوصل إلى نهج مشترك يكون مقبولا للهند ولسائر بلدان جنوب آسيا لإنشاء منطقة في جنوب آسيا تحرم فيها الأسلحة النووية.

لقد أعلنت حكومة الهند باستمرار أنها لا ترغب في حيازة الأسلحة النووية. ونحن نعتقد ونرجو أن يكون هذا الموقف ثابتا اليوم ولم يتغير. ونحن نود أن نمسك بهذا الموقف. ونود أن نضفي الطابع التعددي عليه للحصول على التزام من جميع البلدان في جنوب آسيا بعدم حيازة الأسلحة النووية. هذا الهدف يحظى بتأييد المجتمع الدولي، وحكومة الهند، لا تعارض، كما نأمل، هذا الهدف.

وبهذه الروح نطلب تأييد المجتمع الدولي لهدف استبعاد الأسلحة النووية عن جنوب آسيا. ونأمل أن يبقى المجتمع الدولي ثابتا في موقفه وأن يؤيد هذا الهدف.

السيدة غوس (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إنني أفهم أن الأعضاء بدأوا يشعرون بشيء من الانزعاج، وأنا أيضا. ولكنني أعدكم بأن يكون هذا آخر بيان لي حول هذا الموضوع بالذات.

أعتقد أنني أرحب بالروح التي قدم بها سفير باكستان ملاحظاته الأخيرة؛ ولكنني أضيف بأن من الأفضل بكثير القيام بذلك في إسلام آباد ودلهي. فلقد حاولنا لأشهر - ولسنوات - أن نجلس ونتكلم على المستوى الثنائي. هناك ينبغي أن نفعل ذلك، بدلا من التفريط في وقتنا كما نفعل الآن.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود فقط أن أسأل زميلتي ممثلة الهند سؤالا قصيرا واحدا: هل أعتبر أن الهند توافق على مناقشة اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا مع باكستان؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في التعديل الذي اقترحه وفد باكستان والوارد في مشروع القرار A/C.1/51/L.51.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): التعديل على مشروع القرار A/C.1/50/L.4/Rev.1 وارد في مشروع القرار A/C.1/51/L.51 وعرضه ممثل باكستان في الجلسة الحادية والعشرين للجنة، المعقودة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، الأرجنتين استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ماليزيا، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، منغوليا، المغرب، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
الهند.

الممتنعون:
أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، بلجيكا، بنن، بوتان، بلغاريا، بوركينا فاصو، كولومبيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، أريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، جامايكا، كينيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، هولندا، النرويج، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، طاجيكستان، تايلند، توغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، زائير.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/51/L.51، المعدل لمشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1، بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٥١ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1.

أعطي الكلمة الآن للأعضاء الراغبين في الإدلاء ببيانات في إطار تعليل التصويت قبل التصويت.

السيد كامبل (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستؤيد استراليا مشروع القرار هذا الذي بادرت به جارتنا في نصف الكرة الجنوبي، البرازيل، لأنه يتسق -

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل هولندا لإثارة نقطة نظامية.

السيد راماكر (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إنني أواجه بعض الصعوبة في إجراءات التصويت في هذا الصباح. فيبدو لي أنه عندما نصوت على تعديل ينبغي لنا أن ننتقل فورا إلى التصويت على مشروع القرار في مجمله. وبعد ذلك يمكن للوفود بالطبع أن تدلي ببيانات تعليلا للتصويت. وأعتقد أننا إذا قاطعنا عملية التصويت فإننا لا نتبع النظام الداخلي للجمعية العامة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اقترح ممثل هولندا أن نشرع على الفور في البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1. هل توافق اللجنة على البت في مشروع القرار في هذا الوقت؟

السير مايكل وستون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أراد وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1 قبل التصويت ولا يزال يرغب في القيام بذلك. ولدينا بالفعل سابقة للخروج عن النظام الداخلي بشأن هذه النقطة، وقد حدثت هذا الصباح عندما اقترح ممثل هولندا التصويت على عدم اتخاذ إجراء بشأن التعديل الكوبي على مشروع القرار A/C.1/51/L.46.

واقترح، حتى إذا اعتبر ذلك خروجا عن النظام الداخلي، أن يتاح للبعض منا الذين يرغبون في تعليل تصويتهم قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1 أن يفعلوا ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل هولندا لإثارة نقطة نظامية.

السيد راماكر (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما قال سفير المملكة المتحدة عن حق، نحن نخرج عن الممارسة المعتادة وعن المادتين ١٢٨ و ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفعلا، في هذا الصباح حدث هذا الخروج بالفعل ولكن لم يكن نتيجة لإجراء اتخذه وفد هولندا.

وكما يذكر سفير المملكة المتحدة، أعطيت لي الكلمة ومضينا بعد ذلك من هناك. ولم يكن في يدي اختيار الوقت الصحيح لبياني هذا الصباح. وسبب مقاطعتي الآن - وأعتذر لمقاطعة سفير استراليا - هو أنه يبدو لي أنه يتعين علينا أن ننظر عن كثب في الطريقة التي ندير بها جلساتنا. وشعوري الآن أننا بخروجنا عن الممارسة المعتادة إنما نبدد الوقت أيضا. إننا نضيع الوقت ونسير بخطى أبطأ من السلحفاة. وهذا هو شاغلي الوحيد.

وإذا كانت المملكة المتحدة ترغب في تعليل تصويتها قبل التصويت، فهذا أيضا شاغل مفهوم تماما،

وأنا أتعاطف معه بالكامل. ولكن يمكن تحقيق كل ذلك إذا اتبعنا الإجراءات بالطريقة الصحيحة. هذه هي النقطة التي أردت توضيحها، وأنا بالطبع، كما قلت من قبل تحت تصرف الرئيس.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل البرازيل لإثارة نقطة نظامية.

السيد فيليشيو (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لم يسمع وفدي الرئيس يعطي الكلمة للوفود لتعليل تصويتاتها قبل التصويت. لذلك نوافق على اقتراح ممثل المملكة المتحدة بأن تُعطى الفرصة الآن لمن يرغب في ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل المكسيك لإثارة نقطة نظامية.

السيد دي ايكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أجد نفسي في موقف فريد جدا هو الاتفاق مع السفير راماكر. إذ لم يحدث ذلك طيلة سنتين ويسعدني جدا أن أؤيده.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة الهند لإثارة نقطة نظامية.

السيدة غوس (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ثمة أشياء أكثر غرابة على وشك أن تحدث. فإنا أجد نفسي متفقة مع السفير وستون. أعتقد أن ما قمنا به توا كان البت في تعديل. وسنبت الآن في مشروع القرار مع التعديل الذي اعتُمد.

لقد طلب وفدي رسميا تصويتا منفصلا على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار وهذا ما أريده. وأود أن تعطى لي الفرصة لتعليل تصويتي على مشروع القرار في مجموعه. وأعتقد أننا الآن ننظر في مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1 بصيغته المعدلة. إن هذا إجراء منفصل، ولذلك يحق لكل وفد أن يعلل تصويته قبل التصويت وبعده، حتى بعد إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٣ من المنطوق.

وأعتقد أن هذا لا يشكل خرقا للقاعدة. إننا حاليا بصدد التصويت على مشروع قرار. ولم نصوت عليه بعد. وقبل أن نصوت على مشروع القرار نحتاج إلى فرصة لتعليل تصويتاتنا.

أما وقد قلت ذلك، فأود أن أكرر بأن وفدي طلب رسميا من الأمانة العامة إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أقترح على اللجنة أن تتبع الإجراء المعمول به، وسوف أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1.

السيد كامبل (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تؤيد استراليا مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1 الذي أخذت البرازيل، جارتنا في نصف الكرة الجنوبي، زمام المبادرة في تقديمه، لأنه في رأينا يتسق مع موقف استراليا بوصفها عضوا في إحدى المناطق الخالية من الأسلحة النووية. إن تأييدنا الثابت لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المناطق المعنية، قد أعيد تأكيده في سياق التمديد إلى أجل غير مسمى لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ونؤيد أيضا مشروع القرار لأنه يرحب بالتطورات الأخيرة المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك إبرام معاهدتي بانكوك وبليندابا، ولأنه يتطلع لمزيد من التعاون بين دول نصف الكرة الجنوبي والدول الأخرى تعزيزا للأهداف المشتركة لمختلف معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

وفي رأينا أن مشروع القرار لا يسعى رسميا إلى تشكيل كيان قانوني جديد مثل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي ولا يقوض بأي شكل من الأشكال حقوق حرية الملاحة والطيران القائمة حاليا بموجب القانون الدولي. ولا يسعى المشروع إلى مد النطاق القانوني أو الجغرافي للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وهذه عوامل هامة جدا في قرار استراليا بتأييد مشروع القرار هذا.

ونتفق تماما مع الملاحظات التي أبداها ممثل البرازيل، السفير بستاني، لدى عرضه لمشروع القرار حيث قال:

"وبالطبع فإن مشروع القرار هذا لا ينشئ التزامات قانونية جديدة، ولا يتناقض مع أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المنطبقة على حيز المحيطات، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، اللجنة الأولى، الجلسة ١٧، ص ٢).

السير مايكل وستون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن فرنسا والولايات المتحدة فضلا عن المملكة المتحدة لتعليل موقفنا إزاء مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1 بشأن ما يسمى منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية.

إن وفودنا الثلاثة ستصوت بـ "لا" على مشروع القرار. ونأسف لهذه النتيجة. لقد بذلنا جهودا جادة لإقناع مقدمي مشروع القرار بتناول شواغلنا، غير أننا نخشى أن مشروع القرار، على الرغم من إدخال عدد من التعديلات عليه، ما زال غير مقبول.

وأود التشديد على أن تصويتاتنا على مشروع القرار هذا لا ينبغي أن تُفسر بأي شكل من الأشكال على أنها تشكيك في التزامنا الراسخ جميعا بمعاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبليندابا وأنتاركتيكا، ولا توجد لدينا اعتراضات من حيث المبدأ على إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية يمكن أن تساهم مساهمة هامة في الأمن الإقليمي والعالمي، شريطة أن تحظى بتأييد جميع الدول في المنطقة المعنية وأن تكون متجسدة في معاهدات ملائمة، بما في ذلك النص على التقيد بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على نطاق كامل.

لدينا اعتراضان أساسيان على مشروع القرار هذا. الأول يتعلق بمفهوم تحويل نصف الكرة الجنوبي برمته إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية. لما كانت كل الأقاليم البرية في نصف الكرة الجنوبي، ما خلا بضع جزر صغيرة، مشمولة بالفعل أو ستصبح مشمولة قريبا، بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، فإن المجالات الجديدة الوحيدة التي يمكن أن تشملها هذه المنطقة تصبح أعالي البحار. وتؤكد وفود كثيرة أن هذا ليس المقصود، وتشير إلى أن مشروع القرار ذاته يذكّر بمبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة على المحيطات.

ولكن إذا كانت المنطقة الجديدة لا تشمل أعالي البحار، فماذا ستضيفه إلى المناطق الحالية؟ لقد أخفقت جولات عديدة من المناقشة مع العديد من مقدمي مشروع القرار في الإجابة على هذا السؤال البسيط. وهكذا لا بد وأن نشعر بالقلق إزاء الهدف الحقيقي لبعض مقدمي المشروع، وهو في الواقع إنشاء منطقة جديدة تشمل المياه الدولية. وهذه الخطوة لن تكون غير مقبولة لبلداننا الثلاثة فحسب، بل الأهم من ذلك أنها تتعارض مع القانون الدولي، وينبغي أن تكون غير مقبولة لجميع الوفود التي تحترم قانون البحار.

أما المشكلة الأساسية الثانية بالنسبة لنا فتتعلق بالإشارات إلى معاهدة بانكوك التي وردت في مشروع القرار. ونحن ممتنون للتحسينات التي أدخلت على النص، إذ يقر مشروع القرار الحالي بأن حكوماتنا تقوم حاليا بالاشتراك مع الحكومات المعنية الأخرى ببذل جهود جادة لتعديل البروتوكولات لتمكيننا من الانضمام إليها. ولكن من الجلي أن البيانات التي ترحب بالمعاهدة أو تدعو إلى التصديق المبكر عليها ستكون سابقة لأوانها إلى أن يتم التوصل إلى الاتفاق بشأنها، حيث أن المعاهدة ذاتها لم تكتمل بعد.

وبالإضافة إلى هذين الشاغلين الأساسيين، ناقشنا مع المشاركين في تقديم مشروع القرار عدة نقاط مفصلة اعتبرناها لازمة لجعل مشروع القرار يتفق مع مواقفنا بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ومرة أخرى، نأسف لأن معظم هذه النقاط تم تجاهلها في الواقع. وكانت إحدى النقاط الاقتباس الانتقائي من المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الفقرة ٣ من المنطوق. وبسبب تكرار هذا في تعديل باكستان المقترح في الوثيقة A/C.1/51/L.51 امتنعت وفودنا الثلاثة عن التصويت على هذا التعديل وستمتنع عن التصويت أيضا في حالة إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٣ من المنطوق.

لهذه الأسباب، ستصوت وفودنا ضد مشروع القرار هذا. ونأمل أن تقبل الوفود الأخرى، التي تحترم قانون

البحار وتقدر جهودنا الأصيلة للتوصل إلى اتفاق مع دول المنطقة بشأن معاهدة بانكوك، منطق موقفنا وأن تنضم إلينا بالتصويت ضد مشروع القرار.

السيد ديموندو إسكوبال (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يود وفدي أن يعلق على المجموعة ٣ الخاصة بالأسلحة النووية، ولا سيما مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1، المعنون "منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية".

وتود الأرجنتين أن تذكر أنها تلتزم بالكامل بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، الذي يسعى مشروع القرار هذا إلى تعزيزه عن طريق توحيد مختلف المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة على أساس ترتيبات تم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. ونود، باعتبارنا عضوا في أول منطقة منزوعة السلاح النووي في العالم، بموجب معاهدة تلاتيلولكو، أن نشدد على أنه في جنوب المحيط الأطلسي -

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل المملكة المتحدة ليثير نقطة نظامية.

السير مايكل وستون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أرجو المعذرة للمقاطعة؛ ولكنني أفهم أننا كنا الآن في مرحلة الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت. وإنني أفهم أن الأرجنتين مشاركة في تقديم مشروع القرار قيد النظر ولهذا لا يحق لها أن تعلل تصويتها. وربما تستطيعون، سيدي الرئيس، أن تبينوا إن كان رأيي غير صحيح.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أسأل ممثل الأرجنتين عما إذا كان يريد تعليل موقفه أو تصويته قبل البت في مشروع القرار أم الإدلاء بتعليقات عامة.

السيد ديموندو إسكوبال (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لقد حدثت سابقة قبل قليل. فقد تكلم ممثل فرنسا بشأن اعتماد مشروع القرار A/C.1/51/L.46 بشأن اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد، ولهذا، يمكن أن يعتبر بياني بيانا عاما وليس تعليلا للتصويت. هل لي أن أواصل الكلام على أساس هذا الفهم؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل فرنسا ليثير نقطة نظامية.

السيد ريفاسو (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بالنظر إلى أن ممثل الأرجنتين ذكر اسم بلدي، أود أن أذكّره بأن فرنسا انتظرت بأناة حتى إكمال اتخاذ القرار في مجموعه والإدلاء بجميع البيانات تعليلا للتصويت قبل أن تدلي ببيان عام. وأذكّره أيضا بأن البيان الذي أدلينا به ليس فيه ما يمكن اعتباره تعليلا للتصويت. لقد أشرت ببساطة إلى الطريق الذي يجب أن يتبع بعد إجراء التصويت. ولهذا كان بيانا عاما ومناسبا تماما في تلك المرحلة. أردت أن أوضح هذا فحسب.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل البرازيل ليثير نقطة نظامية.

السيد أموريم (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود فقط أن أقول إن من الطريف حقا رؤية مدى الانتقائية الذي يمكن أن يبلغه بعض الأشخاص في تطبيق النظام الداخلي. في المناقشة السابقة استمعنا إلى موقف المملكة المتحدة واستمعنا إلى موقفها الآن من حيث الانتقائية في مسألة مدى المرونة التي يجب أن يتحلى بها الفرد تجاه النظام الداخلي. ومن ناحية أخرى، أود أيضا أن أقول إن بيانات تعليل التصويت شيء واحد، ولكن رواية قصة هذه المفاوضات من زاوية واحدة ليست طريقة نزيهة للمضي قدما في أي حالة. ودون التطرق إلى الأمور المضمونية، نقول إننا لا نتفق مع الرواية التي نقلتها المملكة المتحدة عن جهودها من أجل تحقيق الوفاق. إنها ببساطة رواية غير صحيحة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أقترح على ممثل الأرجنتين أن يدلي ببيان عام بعد التصويت.

أعطي الكلمة لممثل المكسيك ليثير نقطة نظامية.

السيد دي إيكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إن وفد المكسيك لا يريد، بالطبع، معارضة قراركم، سيدي الرئيس، ولكننا في المستقبل سنعمل على ضمان تطبيق قواعد النظام الداخلي تطبيقا صارما على جميع الوفود بصرف النظر عن المنطقة التي تنتمي إليها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشاطركم نفس الشعور.

أعطي الكلمة لممثل أوروغواي ليثير نقطة نظامية.

السيد ألفاريز (أوروغواي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يود هذا الوفد أن يذكر أنه تابع بعناية سير الإجراءات المتصلة باعتماد مشروع القرار A/C.1/51/L.46. ووجد هذا الوفد على الأقل بلدين متبنيين لمشروع القرار قاما بتعليل تصويتهما قبل اعتماد مشروع القرار المذكور.

ونعتقد أن ما يشوه إجراءات التصويت حقا هو إجراء مناقشة عامة قبل اعتماد كل مشروع قرار. وهذا الإجراء لا يتبع في أي من اللجان الأخرى. ورغم أنه طُبق في الدورة الماضية، فإنه لم يشوه الإجراءات. ولكننا الآن نواصل الاستماع إلى مناقشة عامة بشأن كل بند بعد أن نكون قد استمعنا إلى مناقشة مواضيعية عامة وتعليقات على مشاريع القرارات. وليست هناك حاجة إلى مناقشة عامة قبل اعتماد كل مشروع قرار. وقد لاحظ هذا الوفد أن هذا شوه الإجراءات كلها وأشاع البلبلة حول الكثير من الإجراءات التي تستخدم عادة في اعتماد القرارات.

وفي هذه الحالة، نرى أنه كانت هناك سابقة خلال اعتماد مشروع القرار قبل قليل عندما سمح لمتبنيين اثنين بالكلام في المناقشة العامة أو بتقديم تعليل للتصويت قبل التصويت. ولهذا، نعتقد أننا إذا كنا سنطبق النظام الداخلي، فيجب أن يطبق بالكامل على جميع الأطراف وبدون مناقشة عامة قبل اعتماد كل مشروع قرار. لقد ضيعنا الكثير من وقتنا بتلك الطريقة. وهذه هي الجلسة الثالثة التي نعقدها لاعتماد مشاريع القرارات وقد اعتمدنا أقل من ثلث مشاريع القرارات التي يجب علينا أن نعتمدها.

بعد ذلك نرجو منكم، سيدي الرئيس، أن توضحوا إجراءات اعتماد القرارات من أجل ضمان ألا نواجه نفس المشكلة في مشاريع القرارات المتبقية التي تنطوي على خلافات أكثر. وإن لم تفعلوا ذلك، فلن تتاح لنا الفرصة لمناقشتها واعتمادها بالطريقة الصحيحة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية): أود أن أذكّر الأعضاء بأن إجراء اليوم بشأن اتخاذ القرارات هم الذين أقروه. ولا أريد أن تتكرر جلسة الاثنين عندما غيّرنا المقترحات المتعلقة بالإجراءات، وهي المقترحات التي اعتمدت يوم الخميس من الاسبوع الماضي. وإذا اعتمدنا نظاما واحدا، فيجب علينا أن نتبعه وألا نغير القواعد الإجرائية في كل جلسة أو نضيع الوقت على المسائل الإجرائية.

لذلك، اقترح أن نعمل وفقا للإجراءات المعتمدة. وبما أننا سنبت الآن في مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1 بصيغته المعدلة، فسنتبع الإجراءات المعتمدة. وتنص تلك الإجراءات على أن للوفود الحق في تعليل مواقفها أو تصويتاتها قبل اعتماد مشروع القرار. وأعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في ممارسة ذلك الحق.

السيدة غوس (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): المؤسف أنه يوجد الآن تباين في الرأي بيننا وبين سفير المملكة المتحدة. أما فيما يتعلق بمشروع القرار هذا بصفة خاصة - وعلى الرغم من التحفظات والآراء التي أعربنا عنها سابقا عندما تكلمنا في المناقشة العامة بشأن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية - فقد كنا متفقين عموما على مشروع القرار في مجموعه.

ومع ذلك، يتعين علينا اليوم أن نبدي ملاحظات معينة تعليلا لتصويتنا قبل التصويت. وأود أولا أن أسوق بعض التحفظات التي لدينا بالنسبة للنص حتى قبل تعديله.

أولا، لدينا تحفظات على الموقف الوارد ذكره في الفقرة الأولى من الديباجة، وفيها يصبح منع الانتشار على ما يبدو الوسيلة الرئيسية - حسب المقدمين - لتعزيز السلم والأمن الدوليين. ومن جهة أخرى، فإن إزالة أسلحة الدمار الشامل - ولا سيما الأسلحة النووية - لم يشر إليها على الاطلاق ما عدا إشارة ملتوية وغير مباشرة إلى حد ما. وهذا هو الحال في هذه الفقرة التي تشير إلى عملية نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية صارمة وفعالة ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وهذا الموقف ليس الموقف الذي نوافق عليه عادة، ولا تزال لدينا تحفظات على ذلك.

ولدينا الآن تحفظات جادة على الفقرة ٣ من المنطوق. فالطلب إلى الدول أن تنظر في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك منطقة جنوب آسيا، غير مقبول منا للأسباب التي ذكرناها في وقت

سابق من بعد ظهر هذا اليوم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الهدف المذكور في هذه الفقرة والمتمثل في

"تعزيز نظام عدم الانتشار النووي"

هو هدف يصعب علينا قبوله أيضا. ومثلما كررنا القول، لئن كنا نؤيد عدم الانتشار النووي، فإن النظام الحالي غير متكافئ ويشوبه النقص، ونحن بالتأكيد لا يسعنا أن نؤيد تقويته.

لذلك طلبنا إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٣ من المنطوق وسنصوت ضد تلك الفقرة.

ولكن نظرا لأن المقدمين أكدوا تكرارا أن مشروع القرار هذا لا يتضمن التزامات قانونية جديدة، فسنمتنع عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية): أعطي الكلمة لممثل الأرجنتين ليثير نقطة نظامية.

السيد ديموندو إسكوبال (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أود أن أذكر بأنني قوطعت في منتصف بياني، وأن القواعد خرقت في هذه اللجنة بصورة مستمرة. ولم يسمح لوفدي بأن يكمل بيانه. وأود أن أطلب السماح لنا بأن نفعل ذلك بغية الإعراب عن رأي الأرجنتين بشأن المسألة التي كانت تناقشها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية): أود مرة أخرى أن أذكر ممثل الأرجنتين بأننا نستمع الآن إلى بيانات تعليلا للتصويت أو الموقف قبل التصويت. فهل سيدلي ببيان تعليلا للموقف أو ببيان عام؟

السيد ديموندو إسكوبال (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): إنه بيان عام.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية): في هذه الحال، سأعطيك الكلمة بعد الانتهاء من البت في مشروع القرار.

السيد انسانزي (بوروندي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد تسنت الفرصة لوفد بلدي لكي يؤكد أن أي إجراء يتخذ في الاتجاه الصحيح، مهما كان ناقصا، ويساعدنا على التحرك ببطء ولكن بثبات - فيما نأمل - نحو تحقيق الهدف العالمي المتمثل في نزع السلاح الكامل والفعال، يستحق تأييدنا.

علاوة على ذلك، أود أن أقول إن وفدي يريد أيضا أن يشارك في تقديم مشروع القرار هذا، ويؤمن بأن السلام في جميع أنحاء العالم لا يقبل التجزئة. وإن كانت بوروندي ليست جزءا مما يدعى بالمعنى السياسي نصف الكرة الجنوبي، فغني عن القول إنه عندما يتأثر أي جزء على وجه الأرض، فإن هذا يشكل إنتهاكا للسلام وبالتالي تعويقا لتحركنا صوب تحقيق الهدف النهائي.

وبغية تعزيز ذلك المبدأ الذي أعلناه في مناسبات عديدة، فإن وفدي يؤيد مقدمي مشروع القرار وسيصوت بالتأكيد لصالحه. لكننا نود أن نؤكد أن مشروع القرار أبعد من أن يكون كاملا. ويجب أن نكتفي في غياب أي حل مثالي بهذه الخطوات البطيئة ولكن الإيجابية، التي ستفضي في نهاية المطاف إلى تحقيق الهدف الذي يصبو العالم إليه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1 بصيغته المعدلة. لقد طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٣.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة كي يقوم بإجراء التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1، المعنون "منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية"، عرضه ممثل البرازيل في الجلسة السابعة عشرة للجنة بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وبالإضافة إلى المقدمين المدرجة أسماؤهم في مشروع القرار وفي الوثيقة A/C.1/51/INF.3، تبنت بليز مشروع القرار أيضا.

طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، جيبوتي، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، اندونيسيا، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ماليزيا، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، اليمن، زائير، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
الهند.

الممتنعون:
أندورا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، بلجيكا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كولومبيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، أريتريا، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، اسرائيل، كينيا، قيرغيزستان، ليتوانيا، لكسمبرغ، موريشيوس، ميانمار، هولندا، النرويج، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، تايلند، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، فييت نام.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1 في مجموعه بصيغته المعدلة.

وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1، في مجموعه، بصيغته المعدلة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ماليزيا، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، توغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
كندا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون:
أندورا، أرمينيا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اسرائيل، ايطاليا،

اليابـــان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موريشيوس، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهوريـــة مولدوفا، رومانيـــا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، تركيا.

اعتُمد مشروع القـــرار A/C.1/51/L.4/Rev.1، في مجموعه، بصيغتـــه المعدلـــة، بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم أو موقفهم بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1.

السيد شا زوكانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): صوت الوفد الصيني مؤيدا مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1 المعنون "منطقـــة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية". وفعلنا ذلك لأن الصين، أولا، أيدت دوما جهـــود الدول غيـــر الحائزة للأسلحة النووية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقـــا لخصائص مناطقها وعلـــى أســـاس المشاورات الطوعية والاتفاق الطوعي. وإننا نؤمن أيضا بأن هذا أمر هام بالنسبة لقضية نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي.

وثانيا، وقعت الحكومة الصينية وصدقت على البروتوكولين الأول والثاني لكل من معاهدتي تلاتيلولكو وراروتونغا المشار إليهما في مشروع القرار؛ وقبلت بالالتزامات القانونية المترتبة على ذلك. وهذا العام، وقّعنا أيضا على البروتوكولين الملحقين بمعاهدة بليندابا.

ثالثا، على الرغم من أن الصين لم توقع حتى الآن على البروتوكولين الملحقين بمعاهدة بانكوك، فإنها تؤيد، على أساس موقفها المبدئي الثابت، الجهود الرامية إلى إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية. وتأمل الصين أن تعمل البلدان التي تنتمي إلى المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المقترحة يدا بيد مع الصين من أجل إيجاد حل مبكر وعادل للقضايا المتصلة بالنطاق الجغرافي للإقليم الصيني بغية تهيئة الظروف التي تمكن الصين من التوقيع على البروتوكولين المعنيين.

وأحاط الوفد الصيني علما بالموقف المعرب عنه فـــي البيان الذي أدلى به مقدمـــو مشـــروع القرار في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عند عرضه في اللجنة الأولى؛ ومفاده أن مشروع القرار هذا لا يؤدي إلى نشوء التزامات قانونية جديدة ولا يتعارض مع أي معيار من معايير القانون الدولي التي تنطبق على حيز المحيطات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيد ياتيف (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد امتنعت اسرائيل عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1. وإن موقف اسرائيل من المناطق الخالية من الأسلحة النووية معروف جيدا. فكل منطقة إقليمية، بالاتفاق فيما بين جميع دولها ووفقا لوضعها السياسي والأمني، ينبغي أن تتفاوض بحرية على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية عندما يرى جميع أعضاء تلك المنطقة الإقليمية ذلك مناسبا. ولذلك، تود اسرائيل أن تسجل تحفظها على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار، التي تخص منطقة الشرق الأوسط بالذكر، بأنها منطقة توتر.

السيد بيارمه (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلبت الكلمة لتعليل تصويت وفدي على مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1 بشأن منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية. لقد صوت وفدي لصالح مشروع القرار بسبب تأييده لمرماه العام. بيد أنه فعل ذلك على أساس الفهم بأن مشروع القرار لا يحكم مسبقا على مجموعة المبادئ التي تنظم قانون البحار.

السيد فام كوانغ فنه (فييت نام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل اتخاذ اللجنة قرارها أراد وفدي أن يستوضح من الرئيس ما اذا كان بوسعنا أخذ الكلمة في ضوء كونه من مقدمي مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1، ولأن النص أدخل عليه تعديل. بيد أننا أحجمنا عن ذلك.

إن وفدي هو أحد المقدمين الأصليين لمشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1، وأنا أشكر البرازيل على جهودها المتصلة بمشروع القرار هذا. ولكن تبني وفدي لمشروع القرار لا يعني أنه يتبنى التعديل عليه أيضا. وأردت أن أسجل هذا الموقف لأن وفدي امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.3 المعتمد في وقت سابق.

السيد بيرغونيو (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يعلم الأعضاء أن شيلي كانت منذ البداية من بين مقدمي مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1 الذي اتخذت البرازيل زمام المبادرة فيه. وبالتالي لم يكن من اللائق أن نشرح موقفنا. ولكن في ضوء تطبيق النظام الداخلي بصورة انتقائية، فإن الملابسات التي نشأت عن المناقشة التي جرت حول هذه المسألة تدعونا إلى شرح عنصر هام واحد لموقفنا.

إننا نشعر بأسف عميق لأن بلدانا صديقة صوتت ضد مشروع القرار أو امتنعت عن التصويت، ونشعر بأسف أعمق بسبب التبرير الذي أعطته في تعليل تصويتاتها. وإننا نؤكد مرة أخرى أن مشروع القرار لا يغير من الالتزامات القانونية المنبثقة عن اتفاقية قانون البحار، فإننا نود أن نسجل رسميا أن الاتفاقية لا تسمح إلا بالاستخدامات السلمية في المناطق الاقتصادية لأعالي البحار والمياه الدولية.

السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أيّد وفدي مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1. غير أننا امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٣ من المنطوق لأننا لا نؤيد مفهوم نظام عدم الانتشار النووي. وكان ينبغي صياغة هذا المفهوم بطريقة تجعله مقتصرا على المعاهدات القائمة لنزع السلاح وتحديد الأسلحة.

وأود أن أعرب عن تحفظاتنا فيما يتعلق بالفقرة الرابعة من الديباجة وعبارة "مناطق التوتر". والعبارة البديلة الأنسب هي "المناطق المهددة بخطر الأسلحة النووية".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الأرجنتين للإدلاء ببيان عام بناء على طلبه في وقت سابق.

السيد ديموندو إسكوبال (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لقد تكلم سبعة ممثلين منذ مقاطعة كلامي ولم يسمح لي أن أنهي بياني. وليس في نية الوفد الأرجنتيني أن يتكلم الآن، ولكنه يحتفظ بحقه في الكلام في الجلسة القادمة للجنة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل المكسيك ليثير نقطة نظامية.

السيد دي إيكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يطلب من الرئيس معروفا. عندما نجتمع غدا، يود وفد المكسيك من الرئيس أن يبلغنا بالقواعد الإجرائية التي سنتبعها فيما يتعلق بمواعيد البيانات العامة، وتعليلات التصويت، والتصويت، وتعليلات التصويت بعد التصويت، وما إلى ذلك.

نود أن نكون على بينة بالقواعد التي سنطبقها لكي لا نصل إلى وضع مماثل للوضع الذي وصلنا إليه اليوم. ويود وفدي أن يسجل احتجاجه على الطريقة الانتقائية والتمييزية التي أديرت بها المناقشات.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل مصر للإدلاء ببيان.

السيد عبد العزيز (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.1/51/L.43 "منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، أن أعلن عن تغيير طفيف في الفقرة الثالثة عشرة من ديباجته.

تضاف عبارة "بما في ذلك وزع الأسلحة في الفضاء الخارجي" إلى نهاية الفقرة. وتبعا لذلك يصبح نص الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة كاملة كما يلي:

"**واقتناعا منها** بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك وزع الأسلحة في الفضاء الخارجي،".

وبالطبع فاتحنا الأمانة العامة بالأمر، محاولين الحصول على نسخة منقحة، ولكننا أبلغنا بأن نجري التنقيح شفويا بالنظر إلى صعوبة الحالة المالية. لذلك اعتبر أن أعضاء اللجنة تم إبلاغهم بذلك على النحو الواجب، ليتسنى لنا عندما ننتقل إلى البت في مشروع القرار هذا أن نأخذ التنقيح في الحسبان.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠